جامعة محمد بوضياف -المسيلة–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

القواعد الأصولية وأثرها في الترجيح عند الإمام أبي عبيد الجبيري المالكي من خلال كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم

مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية.

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
-فاطنة بن عطية.
-سمية زميح.

إشـــراف الأستاذ:
خليل يامن.

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بن عطية فاطمة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200444289

والصادرة بتاريخ: 2016/05/22

عن دائرة: سيدي عامر

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: القواعد الأصولية وأثرها في الترجيح عند الإمام أبي سعيد الجبيري المالكي من خلال كتابه التوسط بين مالك وابن القاسم

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/16

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): زميح سمية

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200358587

والصادرة بتاريخ: 2016-04-25

عن دائرة: عين الملح - المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:
القواعد الأصولية وأثرها في الترجيح عند الإمام أبي عبد الجبيري المالكي من خلال كتابه التوسط بين مالك وابن القاسم.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/16

إمضاء المعني

قائمة المختصرات :

الرمز	تعريفه
(د، م ، ن)	دون مكان نشر
(د ، ت، ن)	دون تاريخ نشر
(د ، ط)	دون طبعة
ج	جزء
ص	صفحة
(...)	كلام محذوف

شكر وتقدير

بأسمى عبارات الشكر ...

نتقدم إليكم أستاذنا ومشرفنا ...

لم تبخل علينا بتوجيهاتك وإرشاداتك رغم المرض

وكثرة المشاغل

فلم نرى منك أي صد ... ووجدنا عندكم لكل سؤال رد

فشكرا لكم على كل ما بذلتم من جهد

وشكرا لكل من علمونا وبفضل مجهوداتهم أوصلونا

ولكل من دعمونا وشجعونا وحين هوينا أسندونا.

إهـــداء

إلى أنقياء السرائر أحياء الضمائر

إلى كل غيور على هذا الدين ...

في وقت ماتت فيه غيرة المسلمين ...

إلى من تغرورق عيناه لنجاحي ولمن يفرح حقا بأفراحي

أبي ...

إلى من ذبلت لأزهر وسهرت وتعبت لأثمر

أمي ...

إلى من بحبهم وعطفهم غمروني وبفيض عطائهم أكرموني

جدي، جدتي ..

إلى زهرات حياتي ومن سعادتهم سعادتي

إخوتي ...

إلى من بهم تزهو أوقاتي ويذلل كل صعب في حياتي

صديقاتي ...

إلى كل من زرع فينا الأمل و أخذ بأيدينا نحو الأفضل...

إليكم أهدي هذا العمل ...

بن عطية فاطنة

إهداء

إلى أمي وأبي حفظهما الله لما لهما من فضل كبير علي وهذا لحرصهما على تعليمي وتشجيعي

إلى إخوتي الأعزاء رعاهم الله وسدد خطاهم

إلى جميع أهلي وأحبتي

إلى كل من علمني حرفا ولقنني علما

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل

زميح سمية

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شـــرور أنفســـنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا لا هادي له، ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد:

إن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأشرفها وأكثرها نفعا وأبعدها أثرا، يلتجأ إليه الأئمة الأعلام عند تحرير المسائل وتقدير الدلائل قال عنه حجة الإسلام الغزالي:

"وأشرف العلوم ما ازدوج فيه السمع والعقل واصطحب فيه الرأي والشرع ، وعلم الأصول من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل فلا هـــو تصـــرف بمحض العقول بنيت لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليـــد الـــذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد".

واكتسب هذا العلم هذه الأهمية البالغة انطلاقا من أنه لا يمكن لأي فقيه الإســـتغناء عنه ولا عن قواعده التي تعتبر بمثابة الميزان الذي يوزن به أقوال الفقهاء وأرائهم فيؤخذ أقواها وأعلاها ويترك أدناها وأقلها صحة، فلهذا اتخذ الفقهاء القواعد الأصـــولية ســـبيلا للترجيح بين أقوال العلماء لعظيم أثرها فتكاد لا تجد فقيها أو عالما لا يســـتعين بالقواعـــد الأصولية في مسائله وترجيحاته، وخير برهان على ذلك كثرة ورودها فـــي مصـــنفاتهم، ومن بين من استعان بها الإمام أبي عبيد الجبيري المالكي في كتابه التوسط بين مالك وابن القاسم في ما اختلفا فيها من مسائل المدونة ليجعلها وسيلة يحسم بها الخلاف بين الإمامين مالك وابن القاسم . سيقف على هذا كل من اطلع على الكتاب فيجد فيه لغة أصولية متينة وقواعد كلية محكمة تدل على أن هذا العلم قد نضج في فكر هذا الرجل فمن المعلـــوم أن أي علم يصل فيه التصنيف إلى مستوى التقعيد فذلك يعني أنه نضج واكتمل عنده.

وبعد أن أبدينا رغبتنا لأستاذنا المشرف في دراسة موضوع أصولي متعلق بفقهـــاء المالكية اقترح علينا هذا العنوان:

ألا وهو (القواعد الأصولية وأثرها في الترجيح عند أبي عبيد الجبيري المالكي في كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم) وهو ما كان موضوع بحثنا.

أهمية الدراسة:

- إن لدراسة القواعد الأصولية وأثرها في الترجيح عند الإمام أبي عبيد الجبيري في كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة أهمية بالغة لأنه يبين كيفية تعامل علمائنا مع مسائل الخلاف المذهبي ومستندهم في ذلك.

- تعلق هذا البحث بالمذهب المالكي الذي هو السائد في بلادنا، وارتباطه الوثيق بعلمائنا المالكية.

- يساهم هذا البحث في التعريف ودراسة كتاب مهم في فقه الخلاف المذهبي الذي لازال يشكل مرتعا خصبا للباحثين ويوقف الناظر فيه على التطبيق السليم لعلم أصول الفقه وقواعده وكيفية التمرن عليه والاستفادة منه.

- تعد هذه الدراسة مهمة لأنها تبرز كيفية استثمار القواعد الأصولية في الترجيح.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا على هذا الموضوع بعد مشاورتنا مع أستاذنا ومشرفنا وذلك للأسباب التالية:

- أول سبب دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو انه موضوع جديد على حسب علمنا وبحثنا فلم يسبقنا لهذه الدراسة غير الأستاذ أحسن كافي في مقاله "القواعد الأصولية وأثرها في ترجيحات الإمام الخليل في كتاب التوضيح "لكنها تختلف في الكتاب المدروس وطريقة الدراسة فنكون بذلك قد حصلنا السبق لدراسة هذا الموضوع دراسة أكاديمية.

- لأنه موضوع جمع بين الفقه والأصول فقد درسنا مسائل فقهية بطريقة أصولية فنكون جمعنا بذلك بين الحسنين وبين الجانبين النظري والتطبيقي.

- اخترنا دراسة هذا الكتاب وهذا الفقيه لأنه ينتمي إلى مدرسة الفقه المالكي فأردنا بذلك التوسع والإطلاع على أصحاب وأتباع هذا المذهب ومؤلفاتهم ليحصل لنا تصور صحيح عن فقهائنا المالكية المتقدمين.

- اهتمامنا بدراسة كتب الأقدمين لما فيها من الفائدة ومن المتانة والرصانة ما لا تجده في غيرها من كتب المتأخرين فقد كانوا حديثي عهد بالمصادر الأصلية ومنابع العلوم الشرعية فقد ارتووا من فيض العلماء الأجلاء والفقهاء الأكفاء، فكما نعلم أنه كلما تأخر العصر كلما فترت الهمم عن طلب العلم وانشغل الناس بأمور الدنيا فزهدوا في العلم وطلبه.

أهداف الدراسة:

- أخذ صورة صحيحة عن فقهاء المالكية المتقدمين خاصة وأنه قد اشتهر عند البعض أن علماء وفقهاء المالكية لم يهتموا بالأصول وركزوا على الفقه فقط فتهدف هذه الدراسة إلى تفنيد هذه الفكرة لأن القواعد الأصولية والترجيح بها هي في صميم علم الأصول.

- التعريف بكتاب متقدم من كتب الخلاف المذهبي فكتاب التوسط يعد من بين أقدم ما ألف في هذا الشأن.

- التعريف بفقيه من فقهاء المالكية الذين بلغت شهرتهم الآفاق في عصرهم لكنهم أصبحوا في طي النسيان في عصرنا فبدراستنا هذه نريد أن نحيي الإمام الجبيري ونبرز علمه وفضله.

- تهدف هذه الدراسة إلى إبراز جانب مهم من شخصية الفقيه أو العالم ألا وهي إتباع الحق وإتباع الدليل والاجتهاد عند القدرة والاستطاعة ولو في ذلك مخالفة للإمام المتبع فالترجيح بين الأقوال لا يتأتى إلا لمن كانت غايته إتباع الأصح من الأقوال وأقواها.

الإشكالية:

لقد حاول العلماء الترجيح بين الأقوال المتعارضة وقد كان من بين ما أثر في ترجيحاتهم إعمال القواعد الأصولية.

-فكيف أعمل الإمام الجبيري هذه القواعد في كتابه التوسط وكيف رجح بها بين قولي الإمام مالك وابن القاسم؟

-لقد قيل أن علماء المالكية لم يولوا علم أصول الفقه اهتماما فما مدى صحة هذه الدعوة ؟

-لكل إمام مذهب أتباع فهل الإتباع يعني أن لا يخرج أو يخالف مذهب إمامه ولو رأى الحق في غير قول الإمام؟

-قال بعض من ترجم للإمام أبي عبيد الجبيري أنه كان فقيها عالما حسن الخط كثير التأليف لكن لم يصلنا من مؤلفاته إلا مخطوطة واحدة وهي كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم فما سبب ذلك ؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي التحليلي لأن دراستنا استدعت المزاوجة بين هذين المنهجين:

استقرائي: لتتبع القواعد الأصولية التي رجح بها الإمام الجبيري في كتابه التوسط.

تحليلي:لأننا قمنا بتحليل هذه القواعد بعد استخراجها وذلك وفق الطريقة التالية:

نستخرج القاعدة الأصولية من أصل الكتاب مستوعبين قراءتها قراءة استنتاجية متفحصة، ثم نعمد إلى تصنيف هذه القواعد حسب مباحثها الأصولية، ثم ترتيبها، مستعينين في ذلك بجمع المادة العلمية من المصادر والمراجع المتخصصة.

أولا: نعطي تعريف مجمل القاعدة التي وردت على لسان الإمام الجبيري.

ثانيا: ذكر صيغة القاعدة المشهورة عند علماء الأصول.

ثالثا: تفريع الجبيري على القاعدة وترجيحه بها.

ــ نسعى قدر المستطاع أن نأخذ الآراء من مصادرها وقد نكتفي بالنقل من غير المصدر الأصلي إذا تعذر علينا الحصول عليه.

ــ عزو الآيات القرآنية يكون في الهامش-اسم السورة: رقم الآيةــ وجعل الآية بين الرمزين المزهرين، مع الالتزام بكتابتها بالرسم العثماني.

ــ نعمد إلى تخريج الأحاديث التي تم ذكرها في البحث فإذا كانت في الصحيحين نكتفي بالتخريج من أحدهما وان كان من غيرهما من كتب الحديث فنخرجه من مصدره مع بيان الحكم عليه من قبل أهل الشأن.

ــ لم نقم بترجمة الأعلام إلا ما دعت له الضرورة، نظرا لشهرة أغلب الأعلام المذكورين في البحث كما أننا في الإحالة للمصادر القديمة نذكر تاريخ الوفاة واسم الشهرة والكنية والاسم الثلاثي إن وجد فاكتفينا بها كترجمة يسيرة.

ــ أما التعريفات فقد حاولنا إعطاء الراجح منها بعد الإشارة لإختلافات العلماء فيها، وبعضها قمنا بتعريفها لغة واصطلاحا والبعض الأخر اكتفينا بتعريف مجمل وهذا تبعا لطبيعة المعرف.

ــ وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على طبعة الكتاب المحقق من طرف الدكتور حسن حمدوشي لأنه عبارة عن رسالة دكتوراه فتكون محكمة بالإضافة إلى تطرقه إلى التعريف بالمؤلف والمؤلف وعصره فيعطينا نظرة شاملة عن الكتاب، إلا أننا رجعنا إلى الطبعة المحققة من قبل مصطفى باحو في موضع واحد في البحث وهو سبب التأليف، أما باقي المواضع فكلها من الطبعة التي حققها حسن حمدوشي.

الدراسات السابقة:

لم نقف على دراسة أكاديمية تحدثت عن القواعد الأصولية وأثرها في الترجيح ماعدا مقال تطرق لهذا الموضوع فدرس القواعد الأصولية وأثرها في الترجيح عند الإمام الخليل في كتاب التوضيح وهذا ما أكده لنا صاحب المقال نفسه الدكتور أحسن كافي جزاه الله خيرا ،لذلك تعتبر هي الدراسة الوحيدة التي تشبه إلى حد بعيد دراستنا وهي:

القواعد الأصولية وأثرها في ترجيحات الإمام الخليل، أحسن كافي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة دراية أدرار، العدد2، 2020/06/21.

تعد هذه المقالة من أكثر الدراسات مشابهة لدراستنا فبالرغم من قلة صفحاتها إلا أنها غزيرة بمعلوماتها، وقد اعتمد الأستاذ أحسن كافي في دراسته على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

من بين أهم النتائج:

تبين براعة الإمام الخليل في تفعيل مسلك الترجيح بالقواعد الأصولية انه لم يكن في توضيحه مجرد شارح لمختصر ابن الحاجب بل كان له كذلك باع في علم أصول الفقه عموما والقواعد الأصولية منه خصوصا ولعله الأمر الذي تمكن بفضله أن يكون فقيها متضلعا متبحرا في مذهب إمامه وعلما من أعلامه لكن حجبت شهرته الفقهية براعته الأصولية فساهم هذا البحث في الكشف عن جانب مهم من جوانب الشخصية العلمية للعلامة الخليل لطالما غيبه تلألؤه الفقهي في الأوساط وحتى العلمية منها.

يعد كتاب التوضيح من المحاولات المتقدمة للاستدلال للفقه المالكي والتأصيل للأقوال الواردة فيه وهو ما يدحض تهمة التعصب ونبذ الدليل والتأصيل التي ألصقت بعلماء المذهب المالكي عامة والمغاربة خاصة...

ولهذه الدراسة نقاط تقاطع مع موضوع بحثنا من ناحية دراسة القواعد الأصولية وأثرها في الترجيح لكنها تختلف تماما في طريقة الطرح والتحليل فقد ركز الأستاذ أحسن كافي في مقاله على اثر القواعد في الترجيح لذلك اقتصر على ذكر القاعدة فقط ومن ثم ذكر أثرها في الترجيح على عكس دراستنا التي اهتمت بدراسة القواعد الأصولية بشيء من التفصيل ثم دراسة أثرها في الترجيح، بالإضافة إلى أن هذه المقالة درست القواعد الأصولية وأثرها في الترجيح عند الإمام الخليل في كتاب التوضيح ودراستنا اهتمت بدراسة القواعد الأصولية وأثرها في الترجيح عند الإمام الجبيري في كتاب التوسط فاتفقت الدراستان في موضوع الدراسة واختلفتا في الكتاب المدروس (التوسط - التوضيح) كما أن الكتابان كلاهما مؤلفان في الفقه المقارن أو فقه الخلاف، ومن خلال هذه الدراسة يمكن أن نستنتج مدا أهمية دراستنا فإن كان كتاب التوضيح قد ألف في القرن

الثامن فإن كتاب التوسط ألف في القرن الرابع فهو متقدم عليه بأربعة قرون مما يثبت أهمية ونفاسة الكتاب الذي نحن بصدد دراسته.

أما بالنسبة للقواعد الأصولية بصفة عامة فهناك الكثير من الدراسات التي تناولتها نذكر منها:

القواعد الأصولية عند ابن رشد من خلال نوازله، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أدرار، 2007-2008، كانت إشكاليتها كالآتي:

هل للقواعد الأصولية ذكر في تفريعات ابن رشد واتجهاته؟ وما مدى توظيفه للقواعد الأصولية في نوازله ؟ وقد اعتمد على المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي، من نتائج هذه الدراسة أن فتاوى ابن رشد حافلة بالنصوص الشرعية والقواعد الأصولية، قد يؤكد ابن رشد القاعدة الأصولية بقاعدة أصولية أخرى تؤكدها ما يعني انه يتجاوز استعمال القاعدة الأصولية للاستنباط إلى التأكيد بها.

ــ القواعد الأصولية من كتاب الاستذكار لابن عبد البر استخراجا ودراسة -باب العبادات نموذجا- محمد الصالح الضيف، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير جامعة أدرار، 2004-2005، كانت إشكاليتها: هل يعتبر ابن عبد البر صاحب نزعة أصولية، وقد اعتمد في دراسته على المنهج الاستقرائي، من نتائج هذه الدراسة إن القواعد الأصولية التي تضمنها البحث منها ما يعد قواعد جزئية ومنها ما يمثل بابا أصوليا تندرج تحته مجموعة من القواعد كالكتاب والسنة والإجماع.

أن الأصول التي اعتمد عليها ابن عبد البر في تخريج المسائل الفقهية هي الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك.

وغير هاتين الدراستين الكثير من الدراسات التي عنيت ببحث القواعد الأصولية سواءً بصورة عامة أو عند الأئمة منها:

ــ القواعد الأصولية عند ابن قدامة في المغني.

ــ القواعد الأصولية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة.

ــ القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ والتطبيق عليها من كتاب فتح البـــاري لابـــن حجـــر العسقلاني.

ــ القواعد الأصولية عند الحنفية وتطبيقاتها الفقهية في مباحث الأوامر والنواهي.

لا يسعنا المقام هنا لسرد جميعها فهي كثيرة ويجدر بنا الإشارة إلى أن جميع هـــذه الدراسات اشتركت مع دراستنا في المنهج وهو المنهج الاســـتقرائي التحليلـــي، ودراســـة القواعد الأصولية والتعريف بها لكن الفرق كان في أن كل دراسة اتبعت طريقة لدراســـة وتحليل هذه القواعد وأن دراستنا اعتنت بجانب أخر غير كل هذه الدراسات وهو أثر هذه القواعد في الترجيح وقد استفدنا من هذه الدراسات كثيرا سواء مـــن الجانـــب العلمـــي أو الجانب المنهجي .

الصعوبات:

ــ من بين الصعوبات التي واجهتنا هي قلة اللقاءات بسبب جائحة كورونا لكـــن وســـائل التواصل الحديثة خففت من وطئت الأمر لكن تبقى اللقاءات المباشرة ومناقشـــة الأفكـــار بشكل مباشر أهم وسيلة وأكثر طريقة ناجعة.

ــ ومن بين الصعوبات كذلك هي التفريق بين القواعد الأصـــولية والفقهيـــة والضـــوابط خاصة في بداية البحث لاسيما وانه هناك بعض القواعد المشتركة بينهم وهو ما ألف فيـــه الدكتور سليمان الرحيلي رسالة بعنوان القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية لكن بعد المضي قدما في البحث صرنا أكثر قدرة على التفريق بينهم.

ــ من بين الصعوبات التي واجهتنا كذلك هي الرجوع إلى أقوال الإمـــامين مالـــك وابـــن القاسم من المدونة لأن المؤلف قد يغير صياغة المسألة مما يصعب الرجوع إليها.

الخطة العامة لموضوع البحث:

وكانت الخطة التي ضبطت مسارنا في هذه الدراسة تقتضي تقسيم الدراســـة إلـــى مقدمة وفصلين وخاتمة بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى المفاهيم الأساسية للبحث فهـــو قد احتوى الجانب النظري للبحث فعرفنا فيه بالقواعد الأصولية والتـــرجيح، كمـــا قمنـــا

بالتعريف بالإمام الجبيري الذي نحن بصدد دراسة القواعد الأصولية في كتابه وبكتابه التوسط وهذا في ثلاث مباحث كل جزئية خصصنا لها مبحث لدراستها.

أما الفصل الثاني فقد تضمن الجانب التطبيقي للبحث بحيث درسنا فيه القواعد الأصولية التي أثرت في ترجيحات الإمام الجبيري وقسمناه وفق المباحث الأصولية إلى ثلاث مباحث المبحث الأول للحكم والثاني للأدلة والثالث للاجتهاد ودلالات الألفاظ ويندرج تحت كل مبحث ثلاث مطالب إلا مبحث الأدلة وقع في مطلبين نظرا لكثرة مادته العلمية مقارنة بباقي المطالب، وخاتمة تضمنت أهم النتائج وبعض التوصيات.

ولقد حاولنا أن نعمل بجدية لتكون دراستنا وبحثنا في المستوى المرجو وليكون في مستوى من أشرف عليه لكن يبقى هذا العمل عمل بشري يعتريه النقص من كل جانب سائلين المولى عز وجل التوفيق والقبول.

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي

يحتوي على ثلاث مباحث:

المبحث الأول:

مفهوم القواعد الأصولية وتعريف الترجيح

المبحث الثاني:

التعريف بالإمام أبي عبيد الجبيري

المبحث الثالث:

التعريف بكتاب التوسط

تمهيد:

لكل بحث مفاتيح وهذا الفصل سيكون مفتاح هذه الدارسة لما حواه من المفاهيم الأساسية التي ليس من الممكن فهم البحث فهما صحيحا من دونها، فهو بمثابة خارطة طريق يستدل بها من يريد الاطلاع على هذه الدراسة فمن خلاله يعرف معنى القواعد الأصولية ونشأتها ومعنى الترجيح بالإضافة إلى تعريفه بصاحب هذا الكتاب الذي يعتبر من فقهاء المالكية الغير معروفين فيعرف اسمه ونشأته ومكانته ومشايخه وتلامذته ثم يتعرف على الكتاب الذي نحن بصدد دراسة القواعد الأصولية فيه فيعرف سبب تأليفه ومنهجه وطريقة عرض القواعد الأصولية وحقيقة الترجيح فيه ، من هنا يتضح مدى أهمية هذا الفصل النظري المعنون بمدخل مفاهيمي فهو حقيقة يمثل البوابة الرئيسية لفهم هذا البحث.

المبحث الأول: مفهوم القواعد الأصولية وتعريف الترجيح

إن لفظ القاعدة الأصولية ولفظ الترجيح عند إطلاقه قد ينصرف إلى معان متعددة، قد تتشعب مدلولاتها عند أرباب الفنون بحسب استعمالاتها عندهم لذلك كان من الضروري بيان معناهما، وتضمن هذا المبحث ثلاث مطالب الأول تعريف القواعد الأصولية الثاني نشأة القواعد الأصولية والثالث تعريف الترجيح.

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية

يحتوي هذا المطلب على ثلاث فروع الفرع الأول تعريف القواعد الأصولية باعتبار المفردات والثاني تعريفها باعتبارها لقبا أما الثالث فاحتوى على الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية.

الفرع الأول: تعريف القواعد الأصولية باعتبار المفردات:

أولا: تعريف القواعد لغة:

القواعد في اللغة جمع قاعدة ولها معان كثيرة منها[1]:

1- الأساس: قواعد البيت أساسه[2] قال تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[3].

---

[1]- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل (ت: 711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه، ج3، ص 361. الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: 1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د، ت، ن)، ج 9، ص 49.الرازي: زين الدين أبو عبد الله أبو بكر بن عبد القادر (ت: 666ه)، تحقيق يوسف محمد، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط 5، 1999م، ص257.

2- الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمروبن تميم (ت: 170ه)، العين، تحقيق مهدي المخزومي وأخرون، مكتبة الهلا، (د.م.ن)، (د.ط)، (د، ت، ن). ابراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الدعوة، القاهرة، (د.ط)، (د، ت، ن)، ج 1، ص257.، ج2، ص 748.

3- سورة البقرة: الأية 127.

2-القواعد من النساء: المرأة التي قعدت عن الحيض والولد والزوج[1] قال تعالى: ﴿**وَالقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[2].

3-قواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله قد ركب الهودج فيهن[3].

4-أساطين البناء: قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده[4] قال تعالى: ﴿**فَأَتَى اللّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ**﴾[5].

5-أصول السحاب: قال أبو عبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في أفاق السماء شبهت بقواعد البناء[6].

وقد ترد بمعاني أخرى، والمعنى الأول هو أقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي، لأن ابتناء الأحكام على القاعدة كابتناء الجدران على الأساس[7].

ثانيا: القواعد اصطلاحا:

عرفت القاعدة بعدة تعريفات نورد بعضا منها:

-عرفها الفيومي بقوله: القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[8].

1- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت617ه)، القاموس المحيط، تحقيق محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، 2005م، ج1، ص311. ابن منظور، مرجع سابق، ج3، ص36. الزبيدي، مرجع سابق، ج9، ص49. الرازي، مرجع سابق، ص257.

2- سورة النور: الآية 60.

3- الفراهيدي، مرجع سابق، ج، 1ص14.الفيروز آبادي، مرجع سابق، ج1، ص311.ابن منظور، مرجع سابق، ج3، ص 36.

4- ابن منظور، مرجع سابق، 3ج، ص361.

5- سورة النحل: الآية 26.

6- ابن منظور، المرجع السابق، ج3، ص361.

7- خليل يامن، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن عبد البر من خلال كتابه التمهيد ومنهجه في ذلك، رسالة ماجستير، تخصص أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، 1428/1427ه، ص34.

8- الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت: 770ه)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2، ص 510.

-عرفها الجرجاني: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[1].

-عرفها ابن النجار الفتوحي: صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها[2].

-عرفها محمد التهانوي: هي أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه[3].

-عرفها حسن العطار: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها نحو الأمر للوجوب على الحقيقة[4].

من خلال التعريفات السابقة نستخلص أن العلماء عرفوا القاعدة بتعريفات متقاربة جدا، فقد اتفقوا على أنها قضية أو أمر كلي منطبق على جميع جزئياته.

ثالثا: تعريف الأصول لغة:

الأصول في اللغة جمع أصل وله معان عدة منها:

1- أسفل الشيء[5].

2- ما يستند وجود الشيء إليه[6].

3- ما يفتقر إليه وهو لا يفتقر إلى غيره[7].

4- ما يبنى عليه غيره[8].

---

[1]- الجرجاني: علي بن محمد علي (ت: 816ه)، تحقيق جماعة من العلماء، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983، ص 171.

[2]- ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت: 972ه)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، نزيد حماد، مكتبة العبيكان، (د.م.ن)، ط1، 1997م، ج1، ص 44.

[3] -التهانوي: محمد بن علي أبي علي بن القاضي (ت: 1158ه)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م، ج2، ص 1295.

[4] -العطار: حسن بن محمد بن محمود (ت: 1250ه)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، ص31-32.

[5]- ابن منظور، المرجع السابق، ج11، ص16.

[6]- الفيومي، المرجع السابق، ج1، ص 16.

[7]- الجرجاني، المرجع السابق، ص 28.

[8]- الزبيدي، المرجع السابق، ج27، ص 447.

وقد ذكر جمع من أهل العلم أن التعريف المختار من هذه التعريفات والذي عليه المرجع هو أن الأصل في اللغة: ما يبنى عليه غيره.[1]

رابعا: الأصول في الاصطلاح:

يطلق الأصل في الاصطلاح على معان كثيرة منها:

عرفه الجرجاني: الأصل في الشرع عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبتنى هو على غيره[2].

وقال أيضا: الأصل ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره.[3]

-عرفه نجم الدين الطوفي: الأصل في الاصطلاح: الرجحان والدليل[4].

وإلى هذا ذهب شهاب الدين القرافي[5].

وقال أبو البقاء الكفوي: الأصل يطلق على الراجح بالنسبة للمرجوح، وعلى القانون والقاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات، وعلى الدليل بالنسبة للمدلول وعلى ما يبنى عليه غيره[6].

يتلخص من ذلك أن الأصل في الاصطلاح يطلق على: ما يبنى عليه غيره، الدليل، الراجح، القاعدة وغيرها.

---

[1]- الحسين البصري: محمد بن علي الطيب المعتزلي (ت: 436ه)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403ه، ج1، ص5.

[2] - الجرجاني، المرجع السابق، ص 28.

[3] - المرجع نفسه، ص 28.

[4] -الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري (ت: 716ه)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبدالله تركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1987م، ج1، ص126.

[5]- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684ه)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص 56.

[6]- الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء (ت: 1094ه)، الكليات، تحقيق عدنان درويش وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 702.

الفرع الثاني: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقبا:

الناظر في كتب أصول الفقه لا يجد فيما كتب المتقدمون تعرضا لتعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقبا، لكن بناءا على ما سبق من بيان لمعنى القاعدة والأصول باعتبار المفردات من حيث اللغة والاصطلاح حاول بعض الباحثين المعاصرين الذين كتبوا في القواعد الأصولية تعريفها بهذا الاعتبار[1] نذكر من بين هذه التعريفات:

- تعريف الدكتور مصطفى الخن: نعني بالقواعد الأصولية تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها، المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط[2].

- تعريف الدكتور مسعود فلوسي: مبدأ كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[3] وإلى مثل هذا التعريف ذهب كثير من الباحثين المعاصرين من بينهم الدكتور الطيب السنوسي[4] وسعيد آل سارح[5] ويوسف السلمي[6] ومحمد ضيف[7].

---

[1] - سعيد أل سارح، القواعد الأصولية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في الكتاب والسنة والإجماع والأدلة المختلف فيها، رسالة ماجستير، تخصص أصول الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1436-1437هـ، ص24. سامي علي العنزي، القواعد الأصولية عند الحنفية وتطبيقاتها الفقهية في مباحث الأوامر والنواهي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1436-1437هـ، ص50.

[2] - مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1972م، ط1، ص117.

[3] - مسعود فلوسي، القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 2003م، ، ص19.

[4] - الطيب السنوسي، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، دار التدميرية، السعودية، ط3، 2009م، ص400.

[5] - سعيد أل سارح، المرجع السابق، ص 50.

[6] - يوسف السلمي، القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث الاجتهاد والتقليد والافتاء والتعارض والترجيح، رسالة ماجستير، تخصص أصول الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2015م، ص 61.

[7] - محمد الضيف، القواعد الأصولية من كتاب الاستذكار لابن عبد البر، رسالة ماجستير، تخصص فقه أصوله، جامعة أدرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2005م، ص 51.

يكاد يكون هذا التعريف جامعا لقيود القاعدة الأصولية غير أن الجيلالي المريني أورد تعريفا أخر ركز فيه على سمات القواعد الأصولية[1] فعرفها: "هي حكم كلي تبنى عليه الفروع الفقهية مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة"[2].

الفرع الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

قبل ذكر الفروق بين القاعدتين رأينا أن نضع تعريفا للقواعد الفقهية، حيث عرفها الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين في كتاب المفصل في القواعد الفقهية بأنها "قضية فقهية كلية جزيئاتها قضايا كلية"[3].

وعليه نذكر أهم الفروق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية ومنها ما يلي:

أولا :من حيث الموضوع:

فالقواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية، أما القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين.

- فالقاعدة الأصولية مثل: النهي يقتضي الفساد متعلقة بكل دليل شرعي فيه نهي.
- والقاعدة الفقهية مثل: الضر يزال متعلقة بكل فعل من أفعال المكلفين فيه ضرر[4].

ثانيا : من حيث الثمرة:

القواعد الأصولية هي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية ولذا تنفصل القواعد الفقهية عنها، لأنها من مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها: أو ضابط فقهي يحيط بها والفرق منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها[5].

---

[1] - غريش الصادق، أثر القواعد الأصولية في ضبط الاجتهاد، رسالة ماجستير، تخصص الفقه وأصوله، جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2011-2012، ص 35.

[2] - الجيلالي المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في المغني، دار ابن القيم، ط1، 2002م، ص102.

[3] - يعقوب الباحسين: المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، ط 2، 2010م، ص36.

[4] - صفوان بن عدنان داودي: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، دار العصمة، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج 1، ص31-32.

[5] - علي الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط 3، 1994م، ص69.

ومنه القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد يعملها عند استنباط الأحكام الفقهية ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة من المصادر الشرعية.

أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه أو المتعلم أو المفتي الذي يرجع عليها لمعرفة الحكم الموجود في الفروع، ويعتمد عليه بدلا من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة[1].

ثالثا: من حيث الاستمداد:

ذكر الإمام القرافي في كتابه الفروق أن القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لها من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك.[2]

أما القواعد الفقهية فهي مستمد من الأدلة الشرعية أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها[3].

رابعا: من حيث أسبقية الوجود في الواقع:

فالقواعد متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع لأنها جمع لشتاتها وربط بينها وجمع لمعانيها، أما الأصول فالغرض الذهني يقتضي وجوده قبل الفروع، لأنها القيود التي أخذها الفقيه نفسه بها عند الاستنباط تكون ما في القرآن مقدما على ما جاءت به السنة، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد، وهي مقدمة في وجودها على استنباط أحكام الفروع بالفعل وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلا على الفروع متقدمة عليها، بل هي في الوجود سابقة الفروع لها دالة كاشفة كما

[1] - محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، الدار الشامية، بيروت، ط 1، 1993 م، ص201.

[2] - القرافي: أبو العباس أحمد ابن إدريس الصنهاجي، (ت684هـ)، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1998م، ج 1، ص06.

[3] - صفوان الداودي، مرجع سابق، ص31.

يدل المولود على والده، وكما تدل الثمرة على الغراس، وكما يدل الزرع على نوع البذور[1].

خامسا: من حيث استفادة الحكم هل هو حاصل مباشرة أو بواسطة:

إن القاعدة الأصولية يستخرج منها حكم الجزيئات بالواسطة وليس مباشرة بخلاف القاعدة الفقهية التي يستخرج منها حكم الجزيئات الفقهية مباشرة.

فالقاعدة الأصولية (الأمر الوجوب) تجيب وجوب الصلاة ولكن بواسطة الدليل وهو قوله تعالى:﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾[2]، والقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) تفيد وجوب النية في الصلاة مباشرة ومن دون واسطة[3].

سادسا: من حيث علاقتها بمقاصد الشريعة:

يرى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية إن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها[4].

ومنه هي على عكس القواعد الفقهية تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة وتمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحكمها.

المطلب الثاني: نشأة القواعد الأصولية

العلوم لا تظهر فجأة إنما تمر بفترة مخاض ومعاناة فكرية حتى تتبلور معانيها فتتضح في الأذهان معالمها وتتهيأ الأسباب لتدوينها ثم بعد ذلك هي في نموها خاضعة

---

[1] - محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراءه وفقهه، دار الفكر العربي، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص275-276.

[2] - سورة الأنعام: الآية 72.

[3] - يعقوب الباحسين، مرجع سابق، ص45.

[4] - ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط 1، 2011-2012م، ص05.

لقانون التطور والتدرج[1]، والقواعد الأصولية لم تخرج في نشأها وتطورها عن هذا القانون المطرد فهي لم تأخذ شكلها كقواعد مستقر وضوابط ثابتة كما لم تأخذ طابعها المنهجي والتشريعي إلى أن مرت بأطوار متعددة استغرقت وقتا غير قصير[2]، مادام الحديث عن القواعد لأصولية هو حديث عن أصول الفقه، والحديث عن نشأة القواعد الأصولية هو حديث عن نشأة أصول الفقه وكون القاعدة هي نفس الأصل لكنها وردت بأسلوب محكم[3]، فقد نشأ علم أصول الفقه أو القواعد الأصولية في زمن التشريع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولقد صاحب أصول الفقه ولازمه منذ نشأته بل كان موجودا قبله لأنه قوانين استنباط وموازين للآراء. ولكن لم تظهر الحاجة إلى تدوينه ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم[4] كانت الأحكام تتلقى منه بما يوحى إليه من القرآن ويبينه بقوله وفعله بخطاب شفهي لا يحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس[5].

وكان صلوات ربي وسلامه عليه هو مرجع الفتيا وبيان الأحكام فما كان هناك حاجة إلى اجتهاد أو إلى منهج للاستنباط[6]، وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم تعذر الخطاب الشفهي، لكن لما كانت العربية سليقة للصحابة رضي الله عنهم وبلغتهم نزل القرآن وبها بينه النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يعرفون مقصد الكلام ومغزاه من لحن القول وفحواه وقد شهدوا عهد الوحي والتنزيل ولزموا النبي صلى الله عليه وسلم في سفره وإقامته وكانوا مع ذلك على جانب عظيم من الفطنة والذكاء وسلامة الذوق والبصيرة والحرص[7] على التشريع علما وعملا فوقفوا على أسرار الشريعة ومقاصدها ولم يجدوا في أنفسهم

---

[1] - عبد الوهاب إبراهيم، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، دار الشروق، جدة، ط1، 1973، ص 60.

[2] - مسعود فلوسي، مرجع سابق، ص49.

[3] - يوسف السلمي، مرجع سابق، ص 63.

[4] - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، بغداد، ط 6، 1986، ص14.

[5] - ابن خلدون: محمد عبد الرحمان ابن الآمدي (ت: 1808ه)، تاريخ ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988، ج 1، ص573.

[6] - عبد الكريم زيدان،الوجيز ، مرجع سابق، ص 14.

[7] - الآمدي: أبو الحسن سيف الدين بن علي بن محمد بن سالم الثعالبي (ت: 631ه)، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 2003، ج1، ص 6-7.

حاجة إلى دراسة قواعد يستعينون بها في استثمار نصوص الشريعة ولا ضرورة تلجئهم إلى تدوين أصول يرجع إليها في استنباط الأحكام من الأدلة[1] والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر من بينها:

قول علي رضي الله عنه في عقوبة شارب الخمر: أنه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى فيجب أن يحد حد القاذف فأدركنا أن علي في حكمه هذا ينهج منهج الحكم بالمآل أو الحكم بسد الذرائع وهي من القواعد الأصولية وعندما نسمع ابن مسعود يحكم بأن عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ويستدل بقوله تعالى﴿**وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[2].[3] ويقول في ذلك أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى التي جاء فيها قوله تعالى﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[4]. ندرك أنه يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخففه وكذلك الشأن في حكم عمر ابن الخطاب قتل الجماعة بالواحد وإيقاع الطلاق ثلاثا على من طلق امرأته بلفظ واحد[5] وغيرها من الوقائع.

وخلف من بعدهم خلف ساروا على نهجهم في الاستنباط فلم يحسوا بالحاجة إلى تدوين أصول استخراج الأحكام من أدلتها لقرب عهدهم من عصر النبوة ولتفقههم على يد الصحابة وأخذهم العلم منهم[6]. ولما بعد الزمن واتسعت الفتوحات الإسلامية واختلط العرب بغيرهم من الفرس والروم وترجم كثير من الكتب اليونانية إلى اللغة العربية أيام الدولة العباسية دخل الدخيل على اللغة وظهر اللحن في الكلام[7]. وحين كان الكلام ملكة لأهله لم تكن هذه علوما ولا قوانين، ولم يكن الفقه حينئذ يحتاج إليها لأنها جبلة وملكة فلما فسدت

---

[1] - الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ص06.

[2] - سورة الطلاق: الآية04.

[3] - مصطفى الخن، مرجع سابق، ص21.

[4] - سورة البقرة: الآية234.

[5] - مصطفى الخن، مرجع سابق، ص22.

[5]- عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص15.

[6]- محمد مصفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج 1، ص46.

الملكة في لسان العرب لأسباب سالفة الذكر قيدها الجهابذة المتجردون لذلك، بنقل صحيح ومقاييس مستنبطة صحيحة صارت علوما يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى، واحتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها علما قائما بذاته أسموه أصول الفقه.

وكان أول من عني بالتدوين في هذا العلم في ما اشتهر عند العلماء هو أبو عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي في كتابه الرسالة، ثم كتب فقهاء الحنفية وحققوا تلك القواعد فأوسعوا القول فيها وكتب المتكلمون أيضا[1]، وتوالت التأليف في هذا العلم.

كان هذا نشأة وتدوين القواعد الأصولية بإيجاز لأنه لا يسعنا المقام هنا للتفصيل ومن أراد الاستزادة فليطلع على كتاب القواعد الأصولية تحديد وتأصيل للدكتور مسعود فلوسي وغيره من الكتب التي أشرنا إليها.

المطلب الثالث: تعريف الترجيح

تضمن هذا المطلب فرعين الفرع الأول تعريف الترجيح لغة والفرع الثاني تعريفه اصطلاحا.

الفرع الأول: الترجيح لغة

رجح: رجح الشيء يرجح بفتحتين ورجح رجوحا من باب قعد والاسم الرجحان إذا زاد وزنه ويستعمل متعديا أيضا فيقال رجحته ورجح الميزان يرجح إذا ثقلت كفته بالموزون.[2]

ويدل كذلك على رزانة وزيادة يقال رجح الشيء وهو راجح إذا رزن وهو من الرجحان.[3]

وعليه الترجيح من الزيادة والرزانة.

---

[1] - ابن خلدون، مرجع السابق، ص574.

[2] - الفيومي، مرجع سابق، ج1، ص 219.

[3] - ابن فارس: أبو الحسن احمد بن زكريا القزويني (ت: 395ه)، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1979، ج2، ص 489.

الفرع الثاني: الترجيح اصطلاحا

اختلف تعريف العلماء للترجيح وذلك تبعا لتباين موقفهم من حيث كونه من فعل المجتهد أو صفة للأدلة ويمكن تلخيص هذه الاختلافات إلى ثلاث اتجاهات[1]:

أولا: كونه صفة للأدلة

عرفه الآمدي: الترجيح عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهم بما يوجب العمل به وإهمال الأخر فقولنا.[2]

عرفه الغزالي: هو إبداء مزيد قوة في مأخذ الدليل.[3]

عرفه إمام الحرمين: هو تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن.[4]

عرفه الرازي: هو تقوية أحد الطريقتين على الأخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الأخر.[5]

ثانيا: كونه من فعل المجتهد

الترجيح في الشرع عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة.[6]

---

[1]- محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، ط2، 1987م، ص 279.

[2]-الآمدي، مرجع سابق، ج 4، ص 239.

[3]- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505ه)، المنخول، تحقيق محمد هيتو، دار الفكر، بيروت، ط3، 1998، ص 533.

[4]- الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478ه)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997، ج2، ص 175.

[5]- فخر الدين الرازي: أبوعبد الله محمد بن عمر بن حسن (ت: 606ه)، المحصول، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1997، ج5، ص 397.

[6]- علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (ت: 730ه)، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، (د.م.ن)، (د.ط)، (د، ت، ن)، ج 4، ص 78.

ثالثا: الجمع بين المعنين

الترجيح في الاصطلاح بيان الرجحان أي القوة لأحد المتعارضين على الأخر[1].

لكل واحد من هذه التعريفات مأخذ فلا يسلم من المعارض أما أنه يذكر قيد زائد في التعريف كذكر ثمرة الترجيح في الاتجاه الثالث، ويؤخذ على تعريف الآمدي أنه غير مانع لأنه يشمل التعارض بين القطعيين والظنيين وهذا ما يخالف مذهبه.

وما يؤخذ على أصحاب الاتجاه الأول كذلك أنهم لم يصرحوا بذكر المجتهد مع أنه من أهم أركان الترجيح.[2]

ويعد تعريف الحفناوي للترجيح في كتابه التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي من أكثر التعاريف سلامة لاشتماله على قيود التعريف فهو تعريف جامع مانع بحيث قال:

الترجيح هو تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الأخر.[3]

[1]-التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793ه)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج 2، ص 206.

[2]-الحفناوي، مرجع سابق، ص 279-280-281.

[3]-الحفناوي، المرجع نفسه ، ص 282.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الجبيري

يعتبر الإمام الجبيري من فقهاء المالكية الغير مشهورين فكثير من الناس لا يعرفونه حتى بعض المتخصصين، لذلك سنحاول في هذا المبحث التعريف به: باسمه ونشأته ومكانته وبعضا من مشايخه وتلامذته وهذا في ثلاث مطالب .

المطلب الأول: اسمه ونشأته

سنتاول في هذا المطلب اسم الجبيري ونشأته في فرعين .

الفرع الأول: اسمه

هو قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير الطرطوشي الأصل يعرف بالجبيري[1] ويكنى أبا عبيد[2] ويلقب بالفقيه[3].

لا خلاف بين المترجمين للإمام الجبيري في اسمه ونسبه فقد اتفقت كتب التراجم على نقل هذا الاسم للإمام الجبيري[4] .

الفرع الثاني: نشأته

ولد أبو عبيد الجبيري في أواخر سنة ثلاث مئة واثنتي عشرة هجري[5] في مدينة قرطبة عاصمة الحكم الأموي وقلعة المالكية بالأندلس[6] في بيت ذا علم ونزاهة فقد كان

[1] - القاضي عياض: أبو الفضل ابن موسى اليحصبي (ت:511ه)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق سعيد عراب، مطبعة فضالة، المغرب، ط 1، 1983م، ج 7، ص 5، وإلى هذا ذهب معظم التراجم.

[2] - ابن الفرضي: ابو الوليد عبد الله ابن محمد (ت:403ه)، تاريخ علماء الأندلس، صححه السيد عزت الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1988م، ج 1، ص410.

[3] - الصفدي: صلاح الدين خليل ابن عبد الله (ت: 764ه)، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد أرناؤوط وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط)، 2000م، ج 24، ص90.

[4] - حسن حمدوشي، مقدمة تحقيق كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة، دار ابن حزم، ط 1، 2007م، ص77.

[5] - الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي (ت: 1396ه)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م، ج 5، ص175، القاضي عياض، مرجع سابق، ج 7، ص07.

[6] - ابن رشد الجد: أبو الوليد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت520ه)، مسائل ابن رشد الجد، تحقيق، محمد حبيب التجكاني، دار الأفاق الجديدة، المغرب، ط 2، 1993م، ج 1، ص21.

أبوه من أهل العلم والنزاهة[1] تطلب صغيرا[2] وحرص أبواه على تنشئته تنشئة علمية فصحبه والده في رحلته إلى المشرق[3] لتلقي العلم من مصادره ومنابعه فرحل وجال البلاد وأخذ عن الشيوخ والأعيان[4]. سمع بمصر من جماعة وبجدة وبالعراق ودامت هذه الرحلة 13 عاما[5] وكان لهذه الرحلة الأثر الكبير في صقل شخصيته العلمية وتضلعه في الفقه ومختلف العلوم فقد ارتوى من فيض من لاقاه من العلماء والشيوخ متعلما من هديهم ومقتديا بأخلاقهم[6].

وهكذا تربى ونشأ أبو عبيد الجبيري في بيت يتدفق علما ومعرفة مما فتح له الباب وعبد له الطريق بأن يتقلد عمامة الفقيه في ذلك الوقت الذي كان لا يصلها إلا الراسخون في العلم في أدق مسائله وأعوصها وأصعبها حتى أصبح فيما بعد من أشهر العلماء الذين يشد الرحال إليهم، ولم يزل الجبيري مكبا على العلم والتأليف إلى أن فارق الحياة[7] - رحمه الله- في سنة 378 ويقال توفي 371هـ[8]، توفي محبوسا في مطبق الزهراء بعد أن لحقته مع عبد الملك ابن المنذر البلوطي وجماعة من العلماء التهمة في القيام مع عبد الله أخي المستنصر على هشام المؤيد وصاحب دولته ابن أبي عامر، ثم أمر بالقاسم وبالجماعة إلى المطبق فبقي فيه إلى أن مات رحمة لله عليه[9].

---

[1] - المقري: شهاب الدين احمد بن محمد التلمساني (ت: 1041هـ)، نفح الطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط 1، 1997، ج 27، ص511.

[2] - القاضي عياض، مرجع سابق، ج7، ص06.

[3] - ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد (ت799: ه)، الديباج المذهب في معرفة أعيان وعلماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2، ص151.

[4] - الصفدي، مرجع سابق، ج24، ص 511.

[5] - القاضي عياض، مرجع سابق، ج 7، ص 05، لقد أثبت كل من ترجم للجبيري هذه الرحلة.

[6] - حسن حمدوشي، مرجع سابق ، ص82.

[7] - حسن حمدوشي، المرجع نفسه، ص72.

[8] - قاسم علي سعد، جمهرة تراجم فقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1، 2002م، ج 2، ص945.

[9] - الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (د.م.ن)، ط 1، 2003م، ج 8، ص 455.

والراجح أن وفاة الجبيري كانت سنة 378هـ لأنه إذا علمنا أنه تعرض لهذه المحنة القاسية مع مجموعة من أهل العلم في خلافة هشام المؤيد و أودع على إثرها عشر سنوات في مطبق الزهراء سجينا، واكتشفت هذه المؤامرة في 368هـ فإن أضفنا عشر سنوات لهذه السنة حصل الاطمئنان بأن وفاته كانت سنة 378هـ[1].

المطلب الثاني: مكانته وثناء العلماء عليه

يحتوي هذا المطلب على فرعين الأول لمكانة الإمام الجبيري والثاني لثناء العلماء عليه.

الفرع الأول: مكانته

نظرا لعلو مكانة الإمام أبي عبيد الجبيري وانتشار شهرته في الآفاق، كان يجل ويحترم لدى العلماء والحكام داخل الأندلس وخارجها،[2] فقد كانت له من الحكم المستنصر منزلة ومكانة عالية، اسكنه معه مطبق الزهراء وتوسع له وولي قضاء بلنسية وطرطوشة فحكمها دهرا فيما قال ابن حزم[3] وقال ابن الفرضي: استقضاه المستنصر على طرطوشة وعملها فاستعفى[4]. وإن كان كذلك فهو تورعا منه رحمه الله فقد كان العلماء يستعفون من القضاء ما استطاعوا لإدراكهم حجم المسؤولية التي ستلقى على عاتقهم.

وذُكر أن أبا بكر مجاهد الألبيري[5] نهض مع أصحاب له إلى أبي عبيد الجبيري ليزوره بالزهراء على عادته وكان صديقه.

---

[1] - حسن حمدوشي، مرجع سابق، ص 79.

[2] - سن حمدوشي، المرجع نفسه، ص 80.

[3] - الصفدي، مرجع سابق، ص 90، القاضي عياض، مرجع سابق، ج7، ص 6.

[4] - ابن الفرضي، مرجع سابق، ص 411. القاضي عياض، مرجع سابق، ج7، ص 6.

[5] - هو يحي بن مجاهد ابن عوانة أبو بكر الغراري الأندلسي الألبيري الزاهد، كان منقطع القرين مجاب الدعوة، حج وعني بالقراءات والتفسير وله حظ من الفقه، لكن غلبت عليه عبادة ذكر عمر ابن عفيف أن الحكم المستنصر بالله أحب أن يجتمع بيحي ابن مجاهد الزاهد فلم يقدر عليه فوجه إليه من يستعطفه فقال: مالي إليه حاجة (...)، الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1985م، ج 16، ص245.

فلما حضر عنده أحضر الإمام ابي عبيد طعاما ودعاهما لأكله، فأكلا معه، فلما خرج سُأل أبو بكر عن أكل طعامه وقد عُلم أنه ليس له مال إلا ما أعطاه السلطان فقال أبو بكر: هو رجل من أهل العلم فلو أمسكت عن طعامه لكان جفاءً وأنا في نفسي أحقر أن أجعلها في هذا النصاب[1]. نستشف من هذه الحادثة أن صاحبنا لم تهتز صورته ومكانته عند العلماء وبقوا يحترمونه رغم أنه كان تحت كنف السلطان ورعايته فلم تؤثر قرابته من الحكم المستنصر على علاقته بالعلماء فمازالوا يزورونه ويجلونه ويقدرونه.

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه.

نذكر بعض ما نقله العلماء عن علم الإمام الجبيري وخصاله:

_ قال ابن الفرضي: كان فقيها عالما، حسن النظر، صدر في الشورى، يجتمع إليه ويتناظر عنه[2].

_ قال ابن عفيف: كان من أهل العلم بالفقه والحديث نظارا مدققا في المسائل[3].

_ قال ابن المفرج: كان أبو عبيد الله من الصالحين العلماء، طلب صغيرا ورحل فحج وتوسع في الطلب وكان له إلى علمه أدب وفهم وحسن خط، وذكاء وتفنن في المعرفة، وكان حسن التلاوة[4].

_ قال صلاح الدين الصفدي: كان عالما بالفقه والحديث نظارا ومدققا في المسائل، حسن التأليف[5].

_ قال أبو الحسن ابن القراب: كان يحفظ من الحديث جملة وكتب الكثير بالشام ومصر[6].

_ قال أبا بكر بن مجاهد الألبيري: هو رجل من أهل العلم[7].

---

[1] - القاضي عياض، مرجع سابق، ج، 7، ص 7.

[2] - القاضي عياض، مرجع ساق، ج، 7، ص5. قاسم علي سعد، مرجع سابق، ص945.

[3] - القاضي عياض، المرجع نفسه، ج، 7، ص5. الذهبي، مرجع سابق، ص655.

[4] - القاضي عياض، المرجع نفسه، ص6. قاسم علي سعد، المرجع سابق، ص945.

[5] - الصفدي، مرجع سابق، ص90.

[6] - الذهبي، مرجع سابق، ص455.

[7] - القاضي عياض، مرجع سابق، ص7.

_ قال رضا كحالة: فقيه محدث.[1]

من خلال هذه الأقوال تتضح مكانة هذا الإمام العالم الفقيه، الذي يتميز بالصلاح والذكاء ورجاحة الرأي وحسن التأليف. من آثاره الكتاب الذي نحن بصدد دراسته: كتاب التوسط بين الإمام مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة فقد أثبتت كل التراجم نسبته إليه.

المطلب الثالث: مشايخه وتلامذته

يتضمن هذا المطلب فرعين الأول لمشايخ الإمام والثاني لتلامذته .

الفرع الأول: مشايخه:

لم يكن الجبيري ليتعلم ويتفقه لو لم يتيسر له معاشرة الفحول وكما يقال من عاشر الفحول تفحل، لهذا فقد يسر الله تعالى له ملاقاة الشيوخ والأخذ عنهم والارتواء من علمهم ومعارفهم، وسنذكر أهم الشيوخ والعلماء الذين أخذ منهم الإمام الجبيري[2].

أولا:أبو القاسم بن فتح بن عبد الله بن جبير، من أهل طرطوشة يعرف بالجبيري وهو والد أبي عبيد الله القاسم بن خلف الجبيري وكانت له رحلة إلى المشرق ورحل معه ابنه وهو صغير وكان من أهل العلم والنزاهة وعليه نزل القاضي منذ ابن سعيد بطرطوشة في ولايته قضاء الثغور الشرقية[3].

ثانيا:أبو بكر الألبيري ،هو محمد ابن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن مر بن مصعب بن الزبير بن كعب بن زيد بن مناد بن تميم، الفقيه المقرئ الصالح الحافظ النظار القيم برأي مالك انتهت إليه الرئاسة ببغداد،له الفقه الجيد وعلم الإنشاء والتصانيف المهمة منها شرح المختصر الكبير والصغير وكتاب في الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة،

---

[1]- رضا كحالة، معجم لمؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج 8، ص99.

[2] - حسن حمدوشي، مرجع سابق، ص83.

[3] - اقضاعي : ابن الأبار محمد ابن عبد الله بن أبي بكر (ت: 658ه)، التكملة لكتب الصلة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، لبنان، ط 1، 1995م، ج 1، ص 239. المقري، مرجع سابق، ج 1، ص511.

مناقبه جمة خصها بعضهم بالتأليف[1] سمع منه الإمام الجبيري بالعراق ولزمه وتفقه عنه على مذهب المالكية وتحقق به ، مولده قبل 290هـ ووفاته 375هـ[2].

ثالثا: قاسم ابن أصبغ البياني، هو قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف أبو محمد البياني وأصل سلفه من موالي الوليد بن عبد المالك سمع بقرطبة من بني بن مخلد ومحمد بن وضاح ومطرق بن قيس وأصبغ بن خليل وغير واحد[3]. ورحل إلى المشرق سنة 274هـ وسمع بمكة من محمد ابن إسماعيل الصائغ وعلي ابن عبد العزيز ودخل العراق فلقي من أهل الكوفة إبراهيم بن أبي العنبس قاضيها وإبراهيم بن عبد الله القصار وسمع ببغداد من القاضي إسماعيل وأحمد بن زهير بن حرب وغيرهما، وسمع من أبي قتيبة كثيرا من كتبه وسمع بمصر من محمد بن عبد الله العمري ومطلب بن شعب وغيرهما، وسمع بالقيروان من أحمد بن يزيد المعلم وبكر بن حماد التهرتي الشاعر وانصرف إلى الأندلس بعلم كثير ومال الناس إليه وكان بصيرا بالحديث والرجال نبيلا في النحو والعربية والشعر وكان يشاور في الحكم، صنف كتاب في الحديث سماه المجتنى فيه من الحديث المسند 2490 في سبعة أجزاء، مولده يوم الاثنين ذي الحجة 247هـ[4].

رابعا: عبد العزيز بن محمد الواثق، هو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن المعتصم العباس وذكره البناتي في ذيل الكامل فقال روى عن أحمد بن محمد ابن عمر روى عنه الدار قطني وأطلق على إسناده الضعف قلت وقد ذكره الخطيب ووثقه وذكر أنه روى عن

[1] - مخلوف : محمد بن محمد بن عمر بن علي (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه عبد المجيد خبالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 2003م، ص 137، القاضي عياض، مرجع سابق، ج 6، ص187.

[2] - القاضي عياض ، مرجع سابق، ج 7، ص5.

[3] - المقري، مرجع سابق، ج 2، ص47-48.

[4] - المقري، مرجع سابق، ج 2، ص47-48.

الكجي ومحمد بن يحي المزوري وغيرهما روى عنه ابن رزقونة وجماعة وكنيته أبو محمد ومات في ذي الحجة سنة 353هـ[1].

خامسا:أبو الحسن علي بن ميسرة، ذكره صاحب الكتاب الحكمي وابن حارث في طبقة الأبهري من العراقيين وذكر انه ولي قضاء أنطاكية وله كتاب في إجمال أهل المدينة قال القاضي الإمام المؤلف وأرى أن أبا عبيد الجبيري لقيه وذكر ابن بطال في شرحه عن أبي عبيد هذا قال: سئل الحسن بن ميسرة القاضي البغدادي عن رجل كان له على نصراني دين فأفلس ولا مال له سوى وقف أوقفه على مساكين ملته قبل استحداثه للدين هل ينقض وقفه ويقتص منه المسلمين الدين فأجاب (...)[2]. إلا أن هذه اللقيا لا تعطينا يقينا هل أخذ منه أم لا[3].

سادسا: الحسين بن حميد النجيريمي سمع الإمام أبي عبيد الجبيري من الحسين بن حميد النجيريمي الجدي[4] وسمع بمصر من جماعة[5] هكذا ورد في بعض التراجم من غير ذكر اسم أحد من هذه الجماعة[6].

هؤلاء بعض مشايخ الإمام الجبيري الذين أخذ عنهم العلم والذين أشار إليهم من ترجم للإمام الجبيري.

الفرع الثاني: **تلامذته**

أولا: محمد بن قاسم بن محمد الأموي، هو محمد بن قاسم بن محمد الأموي من أهل قرطبة يعرف بالجالطي يكنى أبا عبد الله، روى بالأندلس عن أبي عبيد الجبيري وعن أبي

---

[1] - ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد (ت: 773هـ)، لسان الميزان، تحقيق دار المعارف الهند، مؤسسة الأعجمي للمطبوعات، بيروت، ط2، 1971 م، ج 4، ص38.

[2] - القاضي عياض، مرجع سابق، ج7، ص195.

[3] - حسن حمدوشي، مرجع سابق، ص96.

[4] - القاضي عياض، مرجع سابق، ج 7، ص5. ابن الفرضي، مرجع سابق، ج 1، ص410. قاسم علي سعيد، مرجع سابق، ج 2، ص 945.

[5] - حسن حمدوشي، مرجع سابق، ص86.

[6] - القاضي عياض، مرجع السابق، ج 7، ص5. ابن الفرضي، مرجع سابق، ج 1، ص410.

عبد الله الرياحي، وأبا بكر الزبيدي ورحل إلى المشرق حج وأخذ هناك عن جماعة من العلماء وأخذ بالقيروان عن أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحين القابسي، كان من أهل العلم والأدب والدراية والرواية كان حافظا للفقه ذاكرا للأخبار والشواهد، حسن الأخلاق سمحا، وتقلد الصلاة بجامع الزهراء، وهو آخر خطيب قام على منبره إلى أن عطلته البربر وفتح الله له بالشهادة فقتله البرابرة يوم تغلبهم على قرطبة قرب بيته مدافعا عن أهله وولده وذلك يوم الاثنين لست خلون من شوال سنة 403ه وكان مولده في صفر سنة 336هـ[1].

ثانيا: أبو بكر بن زهر، هو محمد بن مروان بن زهر الأيادي من أهل إشبيلية يكنى أبا بكر، روى بقرطبة عن أبي بكر محمد القرشي وأبي علي البغدادي، ومحمد بن حارث القروي وأبي عبيد القاسم الجبيري وأبي محمد البلجي وغيرهم.

وكان فقيها حافظا للرأي حاذقا بالفتوى مقدما بالشورى من أهل الرواية والدراية سمع الناس منه كثيرا وحدث عنه جماعة من العلماء منهم أبو عبد الله الجرذلاني وأبو حفص الزهراوي وحاتم ابن محمد و جماهر بن عبد الرحمان وغيرهم. توفي أبا بكر بن زهر في سنة 422هـ بطلبيرة وبها دفن رحمه الله وهو ابن ست وثمانين سنة[2].

ثالثا: عبيد الله بن محمد الكزني: هو عبيد الله بن محمد بن قاسم الكزني منها يكنى أبا مروان. له رواية عن أبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري الفقيه وغيره، حدث عنه أبو عمر ابن عبد البر فقال كان من ثقات الناس وعقلائهم رحمه الله[3].

---

[1] - بن عميرة: أحمد بن يحي بن أحمد الضبي (ت: 699هـ)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، (د.ط)، 1976، ص124-125. ابن بشكوال: أبو القاسم خلف ابن عبد الملك (ت578هـ)، نشره وصححه عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، (د.م.ن)، ط 2، 1955 م، ص465.

[2] - ابن بشكوال، مرجع نفسه ، ص487-488.

[3] - ابن بشكوال، المرجع نفسه ، ص290.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب التوسط

كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة يعد هذا الكتاب من أوائل كتب فقه الخلاف المذهبي سنعرف في هذا المبحث سبب تأليفه ومنهجه وطريقة عرض القواعد الأصولية وحقيقة الترجيح فيه.

المطلب الأول: سبب التأليف

لقد تتابعت التأليف في بيان اختلاف العلماء وتنوع آرائهم، سواء داخل المذهب الواحد، أم بالنظر إلى سائر المذاهب الفقهية المتعددة.

وأخذ المذهب المالكي حظه من هذا، فألف متقدمو رجاله عدة مصنفات في بيان اختلاف مالك وأصحابه في الفروع الفقهية داخل المذهب.

ومن أوائل الكتب المالكية المؤلفة في هذا:

_ اختلف ابن القاسم وأشهب ليحي بن عمر الكناني (ت:289ه).

_ الكتب المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله، ليحي بن إسحاق بن يحي الليثي الأندلسي (ت:303ه).

_ الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك لمحمد بن الحارث الخشتي (ت:361 وقيل 364).

_ التوسط بين مالك وابن القاسم[1] لأبي عبيد الجبيري (ت:378ه) وهذا هو كتابنا الذي سنقوم بدراسته، هو كتاب جليل القدر عظيم النفع وهو من كتب الخلاف المذهبي الذي زاد وضيق هذا الخلاف وحصره في مسائل المدونة وقد ألف هذا الكتاب بطلب من الخليفة الحكم المستنصر كما نص على ذلك الإمام الجبيري في مقدمته[2] بقوله: "وقد ضمنت كتابي هذا أعيان المسائل التي اختلف فيها، أي مالك وابن القاسم من كتاب المدونة دون ما سواه

[1] - مصطفى باحو، مقدمة تحقيق كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل لتي اختلف فيها من مسال المدونة، دار الضياء، طنطا، ط 1، 2005م، ص5.

[2] - الجبيري: قاسم بن فتح بن خلف بن عبد الله (ت: 378ه)، التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة، تحقيق حسن حمدوشي، دار ابن حزم، ط 1، 2007م، ص82، ص115. الفقه المالكي، التوسط بين مالك وابن القاسم (2021/4/24م) [http://elmalikia.blogspot.com]

وتوسطت القول بالعدل بينهما في ذلك بمقدار ما بلغه علمي وأشهره فهمي امتثالا لأمر الإمام الحكم المستنصر بالله أمير المؤمنين"[1].

المطلب الثاني: منهجه وطريقته

لقد سار المؤلف رحمه الله في كتابه هذا على ترتيب كتب المدونة وأبوابها فبدأ بكتاب الطهارة ثم الصلاة وهكذا حتى ختم بكتاب الرجم.

يبلغ عدد الكتب التي تناولها في كتابه هذا أربعة وعشرين كتابا في فقه العبادات والمعاملات ويندرج تحت كل باب منها مسائل خلافية فقهية يبلغ عددها أربعة وأربعين مسألة فقد تصل أحيانا إلى عدة مسائل في الباب الواحد كما في كتاب المديان وكتاب النكاح وقد تكون واحدة فقط كما هو الشأن في كتاب الطهارة وكتاب الصوم.

واختار المؤلف في كتابه طريقة تجمع بين النقل الصحيح والنظر السديد حيث يورد المسألة المختلف فيها بين مالك وابن القاسم من المدونة ثم يناقشها بعيدا عن التعصب لهذا الرأي أو ذاك بل يوجه كل قول ويجد مخرجا مع التماس الأدلة من الكتاب والسنة[2]، وهذا ما عبر عنه في مقدمته بقوله: "وتوسطت القول بالعدل بينهما في ذلك بمقدار ما بلغه علمي وأشهره فهمي...[3] لإيمانه بأن كل كلام بني آدم يؤخذ منه ويرد، إلا كلام رسول الله صلى لله عليه وسلم[4]. وإن كان الجانب العقلي في الكتاب أكثر بروزا منه من الجانب النقلي خاصة وأنه أشارت بعض التراجم على أن الدراية تغلب علي من الرواية[5] وكان غالبا ما يرجح أحد القولين بناء على ما توصل إليه اجتهاده ويختم مناقشته بإعطاء حكمه الفصل فيها فيقول مثلا "وهذا القول أحوط[6]، وهذا القول أقيس وكلا القولين

[1] - الجبيري، مرجع سابق، ص116. الفقه المالكي، المرجع سابق.

[2] - حسن حمدوشي، مرجع سابق، ص119.

[3] - الجبيري، مرجع سابق، ص161.

[4] - حسن حمدوشي، مرجع سابق، ص119.

[5] - ابن الفرضي، مرجع سابق، ص411.

[6] - الجبيري، مرجع سابق، ص161. الفقه المالكي، مرجع سابق.

له وجه سوى أن قول مالك أعدلهما وأعلاهما عندي والله أعلم" ولهذا يجد القارئ في الكتاب لغة أصولية تقوي جانب العقل المستمد من النقل مثال ذلك:

استعمال القواعد الأصولية والضوابط الفقهية مثل: "أواخر العبادات مبني على أوائلها" و"البعض ينوب عن الكل"، و"كل نص احتمل تأويلا بالاجتهاد فيه سائغ"، وقوله أيضا "إتباع الأصل المتيقن صحته أولى من إتباع عام من القول محتمل لوجود الاحتمالات". إلى جانب عدد من المصطلحات الفقهية والأصولية فيكون بذلك هذا الكتاب من أوائل مصادر الفقه المالكي التي اعتنت بهذا الجانب.[1]

وسبك المؤلف مادة كتابه في أسلوب سهل يتلاءم مع مقصود الكتاب بعيدا عن الحشو والغموض ولاشك أن الجبيري وهو يؤلف كتابه كان مستحضرا للمؤلفات الفقهية المالكية قبله، إذ ينقل عن ابن الحكم وإسماعيل القاضي وشيخه أبي بكر الأبهري وغيرهم[2]، وإنما كان اعتماده على غيره قليلا فنقوله هذه تكاد تعد على رؤوس الأصابع[3].

المطلب الثالث: طريقة عرض القواعد الأصولية وحقيقة الترجيح في كتاب التوسط

يحتوي هذا المطلب على فرعين فرع لطريقة عرض القواعد الأصولية وآخر لحقيقة الترجيح عند الإمام الجبيري في كتاب التوسط .

الفرع الأول: طريقة عرض القواعد الأصولية في التوسط:

إن المتتبع لمواضع إيراد القواعد الأصولية في كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها في المدونة يلاحظ انه ليس هناك منهجا معينا لإيراد الجبيري للقواعد الأصولية فهو يعرض القاعدة الأصولية أثناء مناقشته لأقوال الإمام مالك والإمام ابن القاسم من غير منهج محدد أو طريقة معينة لأن منهجه في الكتاب يقوم على عرض قول مالك ثم عرض قول ابن القاسم ثم يقوم بمناقشة القولين وفي أثناء هذه المناقشة يستند

[1] - حسن حمدوشي، مرجع سابق، ص112.

[2] - الفقه المالكي، المرجع السابق.

[3] - حسن حمدوشي، مرجع سابق، ص20.

الإمام أبي عبيد إلى القواعد الأصولية لترجيح أو تقوية قول عن آخر أو تكون القاعدة كخلاصة لذلك القول وقد يذكر القاعدة مقرونة بدليلها مثل قوله في قاعدة كل ما تنول على غير سنته فهو مردود قالمستد لا لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد"[1][2]، أو تكون القاعدة مستنبطة من الدليل كقاعدة كل نص احتمل التأويل فالاجتهاد فيه سائغ قال في مسألة زكاة ما زاد على إحدى وعشرين من الإبل "قال لأن النبي صل الله عليه وسلم قال "إذا زادت الإبل عن العشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة[3].

"احتمل أن يكون أراد زيادة الواحدة وهي أقل ما يقع عليه الاسم واحتمل أن يكون أراد الزيادة التي تغير حكم الزكاة وتنقلها من حال إلى حال فلما كان هذا الاحتمال سائغا جعل الخيار إلى الساعي في أخذ ما يؤدي اجتهاده إليه فإن أداه اجتهاده أيأخذ الحقتين جاز له ذلك وكذلك أن أداه إلى أخذ ثلاث بنات لبون وإنما سوغه الاجتهاد في ذلك لأن النص يحتمل التأويل وكل نص احتمل التأويل فالاجتهاد فيه سائغ"[4]، وقد يستعمل الإمام أكثر من قاعدة في المسألة الواحدة مثل مسألة حيض الحامل: استعمل قاعدة: استعمال الاجتهاد في طلب الحق سائغ في كل ما اختلف فيه وقاعدة: اجتهاد الفقيه لا يكون عبارة على اجتهاد غيره وكذلك في مسألة الصلاة خلف أهل الأهواء استعمل أكثر من قاعدة مثل: قاعدة الإجماع حق لا ريب فيه وقاعدة من فارق الحق المقطوع على حجيته فهو كافر ومسألة زكاة ما زاد على إحدى وعشرين من الإبل

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث: 2697، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناضر، دار طوق النجاة، (د.م.ن)، ط1، 1422ه، ج3، ص 184.

[2] - الجبيري، مرجع سابق، ص 197.

[3] - أخرجه النسائي (ت303ه)، في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، رقم الحديث 2447، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح اوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ك2، 1986، ج5، ص 18، قال الألباني حديث صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السلسبيل، إشراف زهير شاويش، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط2، 1985م، ج3، ص264.

[4]- الجبيري، مرجع سابق، ص186.

قال فيها قاعدتين قاعدة كل نص احتمل التأويل فالاجتهاد فيه سائغ وقاعدة أصل العبادات مبنية على الاحتياط، وفي أحيان أخرى قد تخلو المسألة من أي قاعدة أصولية مثل مسألة فيمن ذكر صلاة في صلاة أو مسألة في حكم من حلف ألا يدخل على رجل بيتا بعينه فدخله الحالف ثم دخله المحلوف عليه، ومسألة حكم من دخل عليه رمضان فلم يصمه حتى دخل عليه رمضان آخر، حتى أن مقدمة كتابه لا تخلو من القواعد الأصولية فقد ذكر فيها قاعدة من قواعد الأصول إلا وهي "إتباع الأصل المتيقن صحته أولى من إتباع عام من القول محتمل لوجوه الاحتمالات".

نستخلص من هذا أن الإمام الجبيري في مناقشته لأقوال الإمامين مالك وابن القاسم كان يستحضر الأصول ويبني عليها الفروع لتكون بذلك مناقشته مناقشة الفقيه الأصولي المتمرن المتمكن، فالفقه لا يمكن أن يستغني عن الأصول فما هو إلا ثمرته وجانبه التطبيقي فإن كان الفقه هو سقف البيت وغطاؤه فالأصول هي أساسه وقاعدته.

الفرع الثاني: حقيقة الترجيح عند الجبيري في التوسط:

يعرف الترجيح في الاصطلاح كما عرفناه سابقا بأنه: "تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"[1].

وهذا ما سار عليه إمامنا الجبيري في ترجيحاته فقد كان يرجح ما قوي دليله وحجته، وامتاز منهجه في الترجيح بين الرأيين المتعارضين بالاعتماد على ما توصل إليه علمه والقرائن التي اعتمدها وأشار إلى هذا في مقدمته[2]، بقوله "وتوسطت القول بالعدل بينهما في ذلك بمقدار ما بلغه علمي وأثمره فهمي"[3]، لذلك وجدناه يدخل بين مالك وابن القاسم كحكم مقتدر بينهما لإعطاء القارئ ثمرة جهد جبار لا يستطيع أن يقوم به إلا من أوتي دقة الملاحظة وملكة قوية تعينه على ذلك[4].

[1]- محمد الحفناوي، مرجع سابق، ص 282.

[2]- حسن حمدوشي، مرجع سابق، ص 120.

[3]- الجبيري، مرجع سابق، ص161.

[4]- حسن حمدوشي، مرجع سابق، ص 119.

فكان سلاحه عقليا أكثر منه نقليا -خاصة وأنه جاء في بعض التراجم أنه يهتم بالدراية أكثر من الرواية-[1]، وكأننا أمام مناظر كبير، وكيف لا يكون كذلك وهو ذلك الفقيه العالم الذي كان يجتمع إليه للمناظرة[2]، -كما تشير التراجم-وكثيرا ما كان يحسم الخلاف بحكم قيمي معياري يكون بمثابة القول الفصل ومن ذلك قوله "وهذا القول أحوط، وقول مالك أقيس" وأحيانا العكس وقوله أيضا "وكلا القولين له وجه سوى أن قول مالك أعدلهما وأعلاهما عندي والله أعلم" هكذا كانت مناقشته للمسائل دقيقة نزيهة إلى حد ما تنتهي بنقض رأي إحداهما وإثبات رأي الآخر بعد إيراد دليل وحجة كل رأي، أو التسليم بالقولين معا إذا تساوت الأدلة لديه مثل قوله:وكلا القولين له وجه في النظر، فاعلمه وبالله التوفيق"، وما يجدر التنبيه إليه أن أبا عبيد الجبيري كان يختم كل مسألة بجملة تعظيمية تنم عن اعتراف العالم المتواضع بأن ما عنده من علم وما أوتي من فهم إنما هو من عند الله يؤتيه من يشاء من عباده، لذلك كانت تلازمه عبارات مثل "والله أعلم بالصواب"و"الله الموفق للصواب" و"وبالله التوفيق و"فاعلمه إن شاء الله"[3].

[1]- قاسم علي سعد، مرجع سابق، ص 945.ابن الفرضي، مرجع سابق، ص411.

[2]- القاضي عياض، مرجع سابق.ج7، ص 5.

[3]- حسن حمدوشي، مرجع سابق، ص 121.

ملخص:

بعد عرضنا للمفاهيم الأساسية للبحث نعرف أن المقصود بالقواعد الأصولية هو أنها حكم كلي تبنى عليه الفروع الفقهية مصوغة صياغة عامة ومجردة عامة ومجردة ومحكمة، وأن القواعد الأصولية قد مرت بمراحل حتى تم تدوينها، أما بالنسبة للترجيح فهو عبارة عن تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الأخر، والفقيه الذي سندرس القواعد في كتابه هو قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير الطرطوشي الأصل يعرف بالجبيري ويكنى أبا عبيد ويلقب بالفقيه، من أسباب تأليفه لكتاب التوسط هو أمر من الخليفة الحكم المستنصر بالله.

الفصل الثاني

القواعد الأصولية وأثرها في الترجيح

ويحتوي على ثلاث مباحث:

المبحث الأول:

القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم

المبحث الثاني:

القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الأدلة

المبحث الثالث:

القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الاجتهاد ودلالات الألفاظ

تمهيد:

يعد هذا الفصل الجانب التطبيقي للبحث بحيث سنتناول فيه القواعد الأصولية التي استعان بها الإمام أبي عبيد الجبيري وأثرت في ترجيحاته وبعد استخراجنا لهذه القواعد وتصنيفها حسب مباحث علم أصول الفقه رأينا أن يقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ويدرج تحت كل مبحث ما يناسبه من المطالب فخصصنا المبحث الأول للقواعد المتعلقة بالحكم وأدرجنا ضمنه ثلاثة مطالب كل مطلب يحتوي على قاعدة فالأول يكون فيه قاعدة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة والثاني قاعدة التكليف بما لا يطاق والثالث قاعدة تعلق الحكم بأدنى المراتب أو أعلاها.

أما المبحث الثاني وهو مبحث الأدلة ففيه مطلبان واحد للأدلة المتفق عليها والأخر للمختلف فيها والمبحث الثالث تعلق بقواعد الاجتهاد ودلالات الألفاظ واحتوى على ثلاث مطالب الأول قاعدة الصواب والخطأ في الاجتهاد والثاني قاعدة حجية الظاهر والثالث معاني الحروف.

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم

الحكم هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[1] سنتحدث في هذا المبحث على القواعد الأصولية التي تتعلق بمباحث الحكم وهي قاعدة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة وقاعدة التكليف بما لا يطاق وقاعدة تعلق الحكم بأدنى المراتب أو بأعلاها وسيكون لكل قاعدة مطلب خاص بها.

المطلب الأول: قاعدة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة

يحتوي هذا المطلب على ثلاث فروع تعريف مجمل القاعدة ثم الصيغة المشهورة عند الأصوليين ثم تفريع الإمام الجبيري على القاعدة وترجيحه بها .

الفرع الأول: تعريف مجمل القاعدة

تعد هذه المسألة من المسائل التي جرى فيها الخلاف بين الأصوليين مع العلم أنه لا خلاف بين أهل العلم أن الكفار مخاطبون بالإيمان أي بأصول الشريعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة ليدعوهم للإيمان[2]، قال تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾[3].

ولا خلاف بينهم أيضًا أنَّهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات، ولهذا تقام على أهل الذمة عند تقرر أسبابها، ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضًا لأن المطلوب بما مقتضى دنيوي وذلك بهم أليق[4].

وكان خلافهم في أن فروع الإسلام وما وجب أداؤه من أحكام الدنيا كالصلاة والصيام والزكاة والحج هل يؤاخذ على تركهم العمل بها أم لا؟

---

[1]- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت:1250ه)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1999، ج01.،ص 25

[2]- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:483ه)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج01، ص 73.

[3]- سورة الأعراف: الآية 158.

[4]- السرخسي، مرجع سابق، ج01، ص 73.

الفرع الثاني: الصيغة المشهورة عند الأصوليين

لقد أورد علماء الأصول قاعدة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة كمثال لقاعدة أعم وهي أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا[1].

ذكرها الجويني في كتاب التلخيص في أصول الفقه في باب القول إن الكفار هل يخاطبون بفروع الشرائع بقوله: فإذا عرفت كونهم مخاطبين بأصل الإيمان فقد اختلف العلماء بعد ذلك بأنهم مخاطبون بالعبادات، وهل يتعلق التكليف بهم في اجتناب المحظورات والكف عن المحرمات، فذهب بعضهم بأنهم غير مخاطبين بشيء[2]، إنما يتعلق الخطاب بهم في أصل الدين، وذهب آخرون إلى أنهم مخاطبون بالمفترضات وتجنب المحظورات معاقبون على المخالفات في أحكام الشرائع والذي أرتضيه تعلق التكلف بهم[3].

كما ذكرها الونشريسي تحت مسمى القاعدة الثامنة والستون الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا، وعليه صحة أنكحتهم وفسادها فعلى الأول تحل الكتابية بوطء الكافر والثاني لا[4].

وأشار لهذه القاعدة ابن العربي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ**﴾[5] فقال لا خلاف في ذهب مالك في أنهم مخاطبون والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم[6]، كما جاء في المحصول في المسألة الخاصة في تكليف الكفار بفروع الشريعة أن

---

[1]- عبد الكريم النملة، الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام، مجلة جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد8، 1413هـ، ص126.

[2]- الجويني، مرجع سابق ، ج01، ص 388.

[3]- الجويني، المرجع نفسه، ص 390.

[4]- الونشريسي: أحمد بن يحي (ت:914هـ)، إيضاح المالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، مطبعة فصالة، المغرب، (د، ط)، 1980م، ج01، ص283.

[5]- سورة النساء، الآية 161.

[6]- ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، علق عليه محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط03، 2003م، ج01، ص 647.

علماؤنا اختلفوا على قولين، منهم من قال لا تصح مخاطبتهم بأمر ومنهم من قال هم مخاطبون[1].

ونقل ابن الملقن قول الإمام الشافعي في هذه المسألة فقال أن الصحيح عند الإمام الشافعي أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في الأوامر والنواهي، وقال الشيخ أبو حامد الغزالي تتناولهم الأوامر دون النواهي[2].

كما ذهب أبو حنيفة إلى عدم خطابهم بفروع الشرائع واحتج أنهم لو كانوا مخاطبين بها فلا يخلوا أن يكون قبل الإسلام أو بعده فإن قلتم قبله فهو محال لعدم صحة العبادات من الكفار، وإن قلتم بعده فكذلك لإجماع العلماء أن لا يؤمر الكافر بعد إسلامه لما فاته في حال الكفر، هذا ما نقله شمس الدين المريني حين تناوله لهذه القاعدة[3].

الفرع الثالث: تفريع الجبيري على القاعدة وترجيحها

أورد الإمام الجبيري قاعدة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة في مسألة معاملات الذمي قبل إسلامه، حيث قال من كان لا يدين دين الحق فكل ما صدر عنهم من عقد وغيره معصية وكفر[4].

بعد نقله لقولي الإمامين مالك وابن القاسم حين سأل ابن القاسم مالك عن هذه الحالة أي الذميين إذا تبايعا درهمًا بدرهمين إلى أجل ثم أسلما جميعًا قبل القبض أو بعده قال مالك : إن أسلما جميعًا ترادا الربا فيما بينهما، وإن أسلم الذي له الحق رد إليه رأس ماله، وإن أسلم الذي عليه الحق، فما أدري ما حقيقته إن أمرته يرد رأس ماله خفت أن أظلم الذمي.

---

[1]- ابن العربي: محمد بن عبدالله أبوبكر (ت:553ه)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين وآخرون، دار البيارق، عمان، ط1، 1999م، ص27.

[2]- ابن الملقن: أبو حفص عمر بن علي الأنصاري (ت: 804ه)، قواعد ابن الملقن، تحقيق مصطفى الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، ط01، 2010م، ج 01، ص 84.

[3]- شمس الدين المريني: محمد بن عثمان بن علي (ت:871ه)، الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الوراقات، تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، 1999م، ص 129.

[4]- الجبيري، مرجع سابق، ص 252.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أيهما أسلم منهما رد إليه رأس ماله لأنه حكم بين مسلم ونصراني فيحكم فيه بحكم الإسلام[1].

وقد ترجح للإمام الجبيري رأي آخر، وهو فسخ العقد قبل القبض، حيث جاء في قوله: والذي يقتضيه النظر عندي وبموجب القياس على أصوله فسخ البيع عندي سواء أسلم الذي له الحق أو الذي عليه الحق، إذا كان قبل التقابض[2]، وهذا باعتماده على قاعدة أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بقوله : فكل ما صدر عنهم من عقد وغيره معصية وكفر فإنما يصحح عقودهم الإسلام، ويكون الحكم في ذلك حكم ما ابتدئ عقده في الإسلام من غير أن يكون في الأصل جائزًا[3].

المطلب الثاني: قاعدة التكليف بما لا يطاق

سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع الفرع الأول تعريف مجمل القاعدة ثم فرع ثاني الصيغة المشهورة عند الأصوليين وفي الفرع الثالث تفريع الجبيري على القاعدة وترجيحه بها.

الفرع الأول: التعريف بمجمل القاعدة

المحكوم فيه وهو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع وهو ليس إلاَّ فعلاً إذا كان خطاب الشارع حكمًا تكليفيًا كالصلاة والصوم والجهاد[4].

---

[1]- الإمام مالك: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي (ت:119ه)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1994، 1م، ج05، ص469-470.

[2]- الجبيري، مرجع سابق، ص 251.

[3]- الجبيري، المرجع نفسه، ص 252.

[4]- علي سعد خضر، مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (د، ط)، 2011م، ص 227.

ويطلق على المحكوم فيه مسمى المحكوم به لكن التعبير عن فعل المكلف بالمحكوم فيه أقرب من حيث المناسبة وأوكد، من التعبير عنه بالمحكوم به كما ذكره صدر الشريعة البيضاوي وغيرهما[1].

عبر عنه الشوكاني بهذا الاسم فقال المحكوم به وهو فعل المكلف فمتعلق الإيجاب يسمى واجبًا ومتعلق الندب يسمى مندوبًا ومتعلق الإباحة يسمى مباحًا ومتعلق الكراهة يسمى مكروهًا ومتعلق التحريم يسمى حرامًا[2].

ويشترط في الفعل الذي يصح شرعًا التكليف به شروط هي:

- أن يكون معلومًا للمكلف علمًا تامًا حتى يستطيع المكلف القيام به كما طلب منه.
- أن يكون الفعل المكلف به ممكنًا أو أن يكون في قدرة المكلف أن يفعله أو أن يكف عنه[3].

هذا ما قصده الإمام الجبيري بقوله الحكم معلق بالأغلب من حال المحكوم فيه فقد قصد بها أن الشارع لا يكلف عباده بأفعال غير مقدور عليها أو معجوز عنها.

الفرع الثاني: الصيغة المشهورة عند الأصوليين

تعرف هذه القاعدة عند علماء الأصول بمسمى التكليف بما لا يطاق وقد ذكروها في مصنفاتهم كثيرًا تحت مسائل المحكوم فيه، فقد ذكر الآمدي في الأصل الثالث في المحكوم فيه فقال: اختلف قول أبي الحسن الأشعري في جواز التكليف بما لا يطاق نفيًا وإثباتًا وذلك كالجمع بين الضدين وميله في أكثر الأقوال إلى الجواز ولا يخفى أن التكليف بفعل الغير حالة عدم القدرة عليه تكليف بما لا يطاق وهذا هو مذهب أكثر أصحابه

[1]- أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري (ت:972هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر بيروت، (د، ط)، 1996م، ج01، ص184-185.

[2]- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت:1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1999، ج01، ص 32.

[3]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط 8، (د، ت، ن)، ص 129-130.

وبعض معتزلة بغداد واختار الأمدي امتناع التكليف بالمستحيل لذاته كالجمع بين الضدين ونحوه وامتناعه في المستحيل باعتبار غيره وإليه مال الغزالي رحمه الله[1].

كما ذكرها الشوكاني بقوله: إن شرط الفعل الذي وقع التكليف به أن يكون ممكناً فلا يجوز التكليف بالمستحيل عند الجمهور وهو الحق سواءً أكان مستحيلاً بالنظر إلى ذاته أو بالنظر إلى امتناع تعلق قدرة المكلف به والحاصل أن قبح التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة فلا يحتاج إلى استدلال، ومما يدل على هذه المسألة في الجملة[2] قوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[3] وقوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾[4]، وقد خالف الإمام القرافي هذا القول فقال يجوز تكليف ما لا يطاق بقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾[5]، فسؤال دفعه يدل على جوازه[6]، ومن المعاصرين ذكرها عبد الكريم زيدان في شروط المحكوم فيه فقال: من شروطه أن يكون الفعل المكلف به مقدورًا أي من الأفعال التي يمكن للمكلف فعلها أو تركها لأن المقصود من التكليف الامتثال، فإذا خرج الفعل عن قدرة المكلف وطاقته لم يتصور الامتثال فيكون التكليف عبثًا ينزه عنه الشارع الحكيم[7].

الفرع الثالث: تفريع الجبيري على القاعدة وترجيحه بها

ساق الإمام الجبيري قاعدة التكليف بما لا يطاق في مسألة زكاة المال المغصوب حيث أوردها بصيغة أخرى وهي الحكم أبدا معلق بالأغلب من حال المحكوم فيه.

---

[1]- الأمدي، مرجع سابق، ج01، ص 194.

[2]- الشوكاني، مرجع سابق، ج01، ص 32.

[3]- سورة البقرة، الآية 286.

[4]- سورة الطلاق، الآية 07.

[5]- سورة البقرة، الآية 286.

[6]- القرافي شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الفقيه المتحدة، (د م ن)، ط1، 1973م، ص143.

[7]- عبد الكريم زيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص 77.

ذلك بعد نقله لقول الإمام مالك فيمن غصبت ماشيته ثم ردت إليه بعد أعوام أن عليه زكاة عام واحد، ثم ذكر قول الإمام ابن القاسم الذي قال أن عليه أن يزكيها لما مضى من السنين على ما يجدها إذا لم يأخذ السعاة منها شيئًا[1].

ولقد اعتمد الإمام أبي عبيد على هذه القاعدة في تقوية قول الإمام مالك حيث قال: والحكم أبدًا معلق بالأغلب من حال المحكوم فيه دلَّ على أن الماشية في مضمون الغاصب إذا تغيرت عن حالها أو مضى لها من الزمان ما يتغير جسمها في مثله، وإن الواجب عليه للمغصوب قيمتها يوم اغتصبها، وإذا كان ملكه قد زال عنها فلا زكاة عليه إلا لعام واحد وهو العام الذي يقبضها فيه شريطة مجيء الساعي وكمل نصابا والله أعلم[2].

المطلب الثالث: قاعدة هل يعلم الحكم بأدنى المراتب أو بأعلاها

سنتحدث في هذا المطلب عن تعريف مجمل القاعدة والصيغة المشهورة بين الأصوليين ثم تفريع الجبيري على القاعدة وتفريعه بها وهذا في ثلاث فروع.

الفرع الأول: التعريف بمجمل القاعدة

تعني هذه القاعدة أن الحكم إذا علق على معنى كلي له محال كثيرة وجزيئات متباينة في العلو والدناءة والكثرة والقلة، هل يقتصر بذلك الحكم على أدنى المراتب لتحقق المسمى بجملته فيه أو يسلك طريق الاحتياط فيقصد في ذلك المعنى الكلي وهو أعلى المراتب[3].

ومثاله إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا»[4] فالأمر بالطمأنينة هل يكتفي بأدنى رتبة تصدق فيه الطمأنينة أو يقصد أعلاها؟[5].

---

[1]- الإمام مالك، مرجع سابق، ج01، ص 376.

[2]- الجبيري، مرجع سابق، ص 188-189.

[3]- القرافي، شرح التنقيح، مرجع سابق، ص 159.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم الحديث 793، مرجع سابق، ج1، ص 158.

[5]- القرافي، شرح التنقيح، مرجع سابق، ص 159.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «اغسلوا الشعر وأنقوا البشر»[1]يقتضي التدليك هل يقتصر على أدنى رتبة التدليك أو أعلاها، هذه صورة القاعدة في الجزئيات في المحل لا في الأجزاء ثم الفرق أو الجزء لا يستلزم الكل والجزئي يستلزم الكلي، فكثير من الفقهاء غلط في تصويرها حتى خرج عليها ما ليس من فروعها ومنشأ الغلط هو إجراء أحكام الجزئيات على الأجزاء والتسوية بينهما، ولا خلاف أن الحكم في الكل لا يقتصر به على جزئه فلا تجزئ ركعة عن ركعتين في الصبح ولا يوم من شهر رمضان في الصوم ونظائره كثيرة[2].

الفرع الثاني: الصيغة المشهورة عند الأصوليين

ذكر الأصوليين هذه القاعدة بصيغ متعددة منها الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها، وأيضًا هل يعلق الحكم بأدنى المراتب أو بأعلاها. وذكرها القرافي بمسمى الأمر بالمركب أو بأجزائه، نذكر بعض ما قالوه عن هذه القاعدة:

ذكرها المقري في القاعدة الثانية والتسعون قاعدة الحكم المرسل على اسم أو المعلق بأمر هل يتعلق بأقل ما يصدق عليه حقيقة أو بأكثره ؟

اختلف المالكية ويسمونه الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها[3]، وقد اختار القاضي عبد الوهاب المالكي الاقتصار على أول ذلك الاسم وما زاد على ذلك إما مندوب أو ساقط[4].

---

[1]- رواه أبو داوود (ت:275ه) في سننه كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، رقم الحديث 248، سنن أبـــي داوود، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، (د، م، ن) ط01، 2005م، ج01، ص 180، قال أبـــو داوود هو ضعيف.

[2]- القرافي، شرح التنقيح، مرجع سابق، ص 159-160.

[3]- المقري: أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت 758ه)، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج01، ص 117.

[4]- ابن اللحام: أبي الحسن علاء الدين ابن محمد بن عباس البعلي (ت803ه)، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق عبـــد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط01، 1995م، ص 195.

كما ذكرها ابن العربي في أحكام القرآن فقال: إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء كما قلنا في الشفقين واللمسين والأبوين إن الحكم يتعلق بالشفق الأول والوضوء يجب باللمس الأول قبل الوطء وإن الحجب يكون للأب الأول دون الثاني[1]، وهذا ما ذهب إليه الأسنوي حين تحدث عن هذه القاعدة بقوله: الحكم المعلق على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أوله أو لابد من آخره فيه قولان وأصحهما الأول[2].

وهو ما رآه ابن قدامة في مسألة حلف لا يكلمه زمنًا أو وقتًا أو دهرًا أو عمرًا بقوله يجب حمله على اليقين وهو أقل ما يتناوله الاسم[3].

كما أشار إليها ابن رشد في بداية المجتهد باب معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها فقال اختلف الفقهاء هل يغسل الذكر كله من المذي أم لا؟[4] لقوله صلى الله عليه وسلم «حين سئل عن المذي فقال يغسل ذكره ويتوضأ»[5].

وسبب الخلاف فيه هو هل الواجب هو الأخذ بأوائل الأسماء أو أواخرها، فمن رأى أنه بأواخرها يعني بأكثر ما يطلق عليه الاسم قال بغسل الذكر كله ومن رأى الأخذ بأقل ما يطلق عليه قال إنما يغسل موضع الأذى فقط قياسًا على البول والمذي[6].

---

[1]- ابن العربي، المحصول، مرجع سابق، ج01، ص 252.

[2]- الأسنوي: أبو محمد عبد الرحيم بن حسين بن علي (ت 772ه)، التمهيد، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط01، 1400ه، ص 263.

[3]- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620ه)، المغني، مكتبة القاهرة، (د، ط)، 1968م. ج09، ص 587.

[4]- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بم محمد (ت 595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط04، 1975، ج01، ص 83.

[5]- أخرجه مسلم (ت261ه)، في صحيحه كتاب الحيض، باب المذي، رقم الحديث 17، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ن)، ج01، ص 247.

[6]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج1، ص 83.

الفرع الثالث: تفريع الجبيري على القاعدة وترجيحه بها

تطرق الإمام الجبيري لقاعدة هل يعلق الحكم بأدنى المراتب أو بأعلاها في مسألة الدعوى في الإحصان بحيث ذكر هذه القاعدة بصيغة أخرى غير الصيغة المشهورة قائلاً أن التحليل في الأصول يقتضي من الكمال ما لا يقتضي للتحريم[1].

ناقلاً قول مالك في المطلقة إذا تزوجت زوجًا غير مطلقها فدخل بها ثم طلقها وزعم أنه لم يجامعها وتقول المرأة قد جامعني إن القول قولها في ذلك ولها الصداق كاملاً، وعليها العدة ولا يملك الزوج رجعتها إن كان الطلاق رجعيًا ولا تحل للمطلق ثلاثًا إلا باجتماع منهما على الوطء.

وقال ابن القاسم: وأنا أرى أن تدين في ذلك وتخلى بينهما وبين نكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذين طلقها ضررًا منه في نكاحها[2].

وقد رجح الإمام الجبيري قول الإمام مالك في هذه المسألة الذي يرى أن المطلقة لا تحل للمطلق ثلاثًا إلا باجتماع منها مع زوجها على الوطء، بقوله أن قول مالك أولى بالصواب في ذلك عندي والله أعلم.

مستندًا إلى قاعدة التحليل في الأصول يقتضي من الكمال ما لا يقتضي للتحريم بقوله الدليل على التحليل لا يكون إلا بمصاب يتفق عليه الزوجان لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذوق العسيلة من شرائط الإحلال الذي لا يتم إلا به ولا يثبت وقوعه إلا باجتماعهما عليه لأن طريق العلم به من جهتها فإذا تصادقا على ذلك ثبت حكم الإحلال لأن التحليل في الأصول يقتضي من الكمال ما لا يقتضي لتحريم[3].

[1]- الجبيري، مرجع سابق، ص 219.

[2]- الإمام مالك، مرجع سابق، ج02، ص 205-206.

[3]- الجبيري، مرجع سابق، ص 218-219.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة.

لقد قسم الأصوليون الأدلة إلى قسمان رئيسيان أدلة متفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وأخرى مختلف فيها مثل سد الذرائع وقول الصحابي والعرف وعمل أهل المدينة وفي هذا المبحث سندرس بعضا من القواعد الأصولية التي تندرج تحت هذين القسمين بحيث سيتضمن مطلبين مطلب للأدلة المتفق عليها وأخر للأدلة المختلف فيها.

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها

يحتوي هذا المطلب على فرعان :الفرع الأول قاعدة متعلقة بالسنة وهي ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم والقاعدة الثانية قاعدة تتعلق بالإجماع وهي قاعدة حجية الإجماع .

الفرع الأول: قاعدة ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم

أولا تعريف مجمل القاعدة:

قسم الأصوليين السنة إلى ثلاث أقسام سنه "قولية" كالأحاديث التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم ، وسنه "فعلية" هي الأفعال التي بين بها بعض المأمورات ونقلت إلينا بطريق التواتر أو بطريق الآحاد فالأولى كالصلاة والحج والثانية كقضائه في بعض الخصومات بشاهد ويمين المدعي وقسم ثالث وهو السنة التقريرية وصورتها أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول سمعه أو فعل رآه[1].

وقد قسم علماء الأصول السنة الفعلية إلى أربعة أقسام رئيسية وهي:

1- ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من أفعال جبلية كالأكل و الشرب والنوم و اللبس وما شاكلها.

2- ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من أفعال خاصة به كزواجه أكثر من أربعة وجواز النكاح بغير مهر ومواصلة الصوم.

[1]- محمد شلبي، مرجع سابق، ص 121.

3- ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بقصد القربى لله تعالى كالصلاة والصوم والصدقة وما مثلها.

4- ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم كالبيع والزراعة والمعاملة وغيرها[1].

القسم الثاني هو الذي يهمنا ويمثل القاعدة التي سنتحدث عنها وهو ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم.

تقول العرب: خصه بالشيء يخصه خصّا وخصوصية وخصيص واختصه: أفرده به دون غيره واختص فلان بالأمر وتخصص إذا انفرد به[2].

وما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم أمور كثيرة أفردها العلماء بالتأليف ويذكرها المؤلفون في السيرة النبوية وفي الشمائل النبوية[3].

ثانيا: صيغة القاعدة المشهورة عند الأصوليين:

لقد وردت هذه القاعدة عند علماء الأصول بصيغة أخرى قريبة من صيغة الإمام أبي عبيد الجبيري فقد وردت تحت مسمى "الأفعال الخاصة" به صل الله عليه وسلم.

فبعض الأفعال التي كان يفعلها النبي صل الله عليه وسلم هي مما أبيح له خاصة من دون سائر المؤمنين أو وجب عليه دونهم وبعض ما حرم عليه حرم عليه خاصة من دونهم وهذا النوع من الأفعال داخل فيما يسمى الخصائص النبوية[4].

كما وردت عند بعض الأصوليين بصيغة ما ثبت كونه من خواصه صلى الله عليه وسلم فهو له وحده ولا تشاركه الأمة فيه كاختصاصه بالوصال في الصوم والزيادة في النكاح على الأربعة وغير ذلك فهذه الأمور خاصة به صلى الله عليه وسلم ولا يصح متابعة الرسول فيها ، ففي النكاح على الأربعة وغير ذلك فهذه الأمور خاصة به فلا يصح

---

[1]- نادية العمري، أضواء على الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 2001، ص 146.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص24.

[3]- محمد بن سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 2003، ج1، ص263.

[4]- محمد الأشقر، المرجع نفسه، ج1، ص263.

متابعة الرسول فيها ففي النكاح قام الدليل على اقتصار الإباحة لحد الأربع زوجات وفي الوصال في الصوم ورد النهي عنه في حق الأمة[1].

وذكرها كذلك الدكتور عياض السلمي بصيغة الأفعال التي قام الدليل على كونها خصوصية له صلى الله عليه وسلم كزواجه بأكثر من أربع مجتمعات فهذا لا خلاف في عدم جواز التأسي به فيه وأما ما ثبت وجوبه عليه وحده دون الأمة فالاقتداء به مندوب كقيام الليل والأضحية ونحو ذلك.

وقد ذكرها أحمد النجار فقال الفعل الخاص به صل الله عليه وسلم فهذا لا اختلاف في عدم جواز التأسي به فيه أما ما ثبت وجوبه عليه وحده دون الأمة فالاقتداء به مندوب كقيام الليل والأضحية ونحو ذلك[2].

وقد ذكرها أحمد النجار فقال الفعل الخاص به صلى الله عليه وسلم فهذا ليس لأحد أن يقتدي به[3]، ومثاله ما جاء به في قوله تعالى: ﴿**وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[4].

هذا ما جاء على لسان بعض الأصوليين بخصوص هذه القاعدة.

- **ثالثا: تفريع الجبيري على القاعدة وترجيحه بها:**

ساق الإمام الجبيري قاعدة ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم قد قام دليله.أثناء مناقشته لمسألة التوكيل في الزواج بعدما عرض قولي الإمامين، قول الإمام مالك القائل بجواز تزويج الوكيل موكلته نفسه أو من غيره وأنه قبل أن يسمى لها ان ذلك

[1]- عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص 166. الأمدي، مرجع سابق، ص232.

[2]- عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدميرية، السعودية، ط1، 2005، ص 120.

[3]- أحمد النجار، القواعد الفقهية التي تبنى عليها ثمرة عملية، دار النصيحة، المدينة المنورة، ط1، 1434هـ، ص 32.

[4]- سورة الأحزاب: الآية 50.

لا يلزمها[1]، ونقل ابن رجب أنه يلزمها هذا النكاح[2]. وقول ابن القاسم القائل بعدم جواز تزويجه من نفسه وإذا زوجها من غير نفسه وان لم يسمه لها فهو جائز عليها[3].

وقد رجح الإمام الجبيري قول الإمام مالك بعد الاستدلال عليه وتقديم بعض الاعتراضات على قول ابن القاسم ومن بين ما استدل به واستند عليه في ترجيحه هذه القاعدة فقال: ويؤيد ما ذهب إليه مالك رحمه الله عتق النبي صلى الله عليه وسلم لصفية رضي الله عنها وتزويجه إياها من نفسه ومعلوم أن المولى في عقد النكاح يحل محل الولي المناسب فكان ما جاز للولي فعله في ذلك فولي النسب مشارك له فيه ولا يجوز أن يقال إن ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لأن ما خصَّ به عليه السلام قد قام دليله وهذا لا دليل عليه فينقاد له[4].

الفرع الثاني: قاعدة الإجماع حجة

أولا: مجمل القاعدة

أ- لغة:

يطلق الإجماع في اللغة على معنيين:

1-العزم على الشيء ومنه[5] قوله تعالى:﴿**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ**﴾[6] أي اعزموا وقوله صلى الله عليه وسلم "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"[7].

---

[1]- الجبيري، مرجع سابق، ص 211.

[2]- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي أبو الفضل (ت:779هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وصححه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1379هـ، ج9، ص 188.

[3]- الجبيري، مرجع سابق، ص 211.

[4]- الجبيري، مرجع، مرجع سابق، ص 214.

[5]- الشوكاني، مرجع سابق ، ج1، ص 149.

[6]- سورة يونس، الآية 71.

[7]- أخرجه أبي داوود (ت:275هـ) في سننة ، كتاب الصيام، باب النية الصيام، رقم الحديث 2457، سنن أبي داوود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، بيروت، (ر ط) (د، ت ن) ج 2، ص 329. قال الألباني "صحيح"، إرواء الغليل، مرجع سابق ج 4، ص 25.

2-الاتفاق يقال أجمع القوم على كذا أي صاروا ذوي جمع كما يقال ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وذا تمر[1]، واعترض على هذا بأن إجماع الأمة يتعدى بعلى[2] والإجماع بمعنى العزيمة وقطع الرواية لا يتعدى بعلى[3] وأجيب عنه بما حكاه ابن فارس في المقاييس فانه قال: يقال أجمعت على الأمر إجماعًا و أجمعته[4]. وقد جزم بكونه مشتركا بين المعنيين أيضا الغزالي[5]. وقال القاضي العزم يرجع إلى الاتفاق لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه. وقال ابن برهان وابن السمعاني الأول أي العزم أشبه باللغة، والثاني: أي الاتفاق أشبه بالشرع[6] فعلى المعنى الأول لا يصح من جماعة وعلى المعنى الثاني يصح الإجماع من الواحد[7].

ب- اصطلاحا: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في عصر من الإعصار[8] على أمر ديني[9].

وهذا التعريف يعد من أكثر التعاريف تداولا عند الأصوليين لأنه جامع لقيود المعرف ومانع لدخول غيره فيه.

بقولنا اتفاق نعني به الاشتراك أما في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل ويخرج بقوله مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم اتفاق العوام وبالإضافة إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم خرج اتفاق الأمم السابقة و يخرج بقوله بعد وفاته صلى الله عليه وسلم

---

[1]- فخر الدين الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج 4، ص 20.

[2]- الشوكاني: مرجع سابق، ج 1، ص 194.

[3]- الزركشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن لهادر (ت:794ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتـــب، (د م ن)، ط 1، 1994، ج 6، ص 379.

[4]- ابن فارس، مقايس اللغة، مرجع سابق، ج 1، ص 480.

[5]- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت:505ه)، المستصفى، تحقيق محمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1993 ، ص 137.

[6]- الشوكاني، مرجع سابق، ج 1، ص 194.

[7]- الزركشي: مرجع سابق، ج 6، ص 379.

[8]- الغزالي: المستصفى، ص 137.

[9]- الشوكاني: مرجع سابق، ج1، ص 194.

عليه وسلم الإجماع في عصره لأنه لا اعتبار به و يخرج بقوله في عصر من الأعصار[1] ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار، أمر من الأمور الدينية هو تحديد يخرج به كل ما هو غير ديني، أو أن يكون ما اتفق عليه من الأمور الدينية[2].

ثانيا: صيغة القاعدة المشهورة عند الأصوليين

لقد ذكر الأصوليون قاعدة الإجماع حجة في الكثير مصنفاتهم في أثناء حديثهم عن الإجماع، فذكر إمام الحرمين هذه القاعدة تحت مسمى في كونه حجّة وقع فقال: ما ذهب إليه الفرق المعتبرون من أصل المذاهب أن الإجماع في السمعيات حجة وأول ما من باح برده النظام ثم تابعه طوائف من الروافض وقد يطلق بعضهم كون الإجماع حجة وهو في ذلك ملبس فان الحجة عنده في قول الإمام القائم صاحب للزمان وهو منغمس في غمار الناس فإذا استفرغ كان قوله من جملة الأقوال فهو حجة وبه التمسك[3].

كما ذكرها الجصاص في باب القول في إجماع أهل الأعصار قال أبو بكر رحمه الله مذهب أصحابنا وعامة الفقهاء أي إجماع أهل الأعصار قال أبو بكر رحمه الله مذهب أصحابنا وعامة الفقهاء أن إجماع أهل الإعصار حجة[4]. وقال الإمام الغزالي في باب إثبات كون الإجماع حجة: الإجماع عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد وهو حجة كالنص المتواتر عند أهل الحق[5].

---

[1]- الزركشي: مرجع سابق، ج 6، ص 380.

[2]- رشدي عليان، الإجماع في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، (د، م، ن)، العدد الأول، : ماي 1977، ص65.

[3]- الجويني، مرجع سابق، ج 1، ص 261.

[4]- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت:370ه)، الفصول في الأصول ،وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1994، ج 3، ص27.

[5]- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت:506ه)، المنخول ، محققه محمد هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 3، 1998، ص 400.

أشار الشاشي إلى هذه القاعدة في البحث الثالث في الإجماع فصل إجماع هذه الأمة بعدما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في فروع الدين حجة موجبة للعمل بها شرعا كرامة لهذه الأمة[1].

وقال الشيرازي: والإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية كالعبادات والمعاملات وأحكام الدماء والفروج وعير ذلك من الحلال والحرام والفتاوى والأحكام[2] أيضا قال الإمام الزركشي في كون الإجماع حجة إذا ثبت مكان العمل به وهو حجة شرعية ولم يخالف فيه إلا النظام و الإمامية.

أم بالنسبة للمعاصرين فذكر عبد الكريم زيدان هذه القاعدة في جزئية حجية الإجماع فقال: الإجماع متى انعقد شروطه كان دليلا قطعيا على حكم المسألة المجمع عليها وصار هذا الإجماع حجة قطعية ملزمة للمسلمين لا تجوز المخالفة أو نقض[3] وكذلك قال رشدي عليان: ذهب المتكلمون بأجمعهم والفقهاء بأسرهم على اختلاف مذاهبهم إلا أن الإجماع حجة[4].

ثالثا: تفريع الجبيري على القاعدة وترجيحها بها

تطرق أبي عبيد الجبيري لقاعدة الإجماع حجة في مسألة الصلاة خلف أهل الأهواء أثناء عرضه لقولي الإمامين مالك وابن القاسم، حيث قال ابن القاسم سألت مالكا عن الصلاة خلف الإمام القدري؟ قال: إن استيقنت أنه قدري فلا تصل خلفه، وكذلك نقل الجبيري قول الإمام ابن القاسم الذي يرى الإعادة في الوقت[5].

---

[1]- الشاشي: نظام الدين بن محمد ابن إسحاق (ت:344ه)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي بيروت، (د، م، ن)، (د.ط)، ص 286.

[2]- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:476ه)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط2، 2009م، ص 89.

[3]- عبد الكريم زيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص 182.

[4]- رشدي عليان: مرجع سابق، ص 65.

[5]- الإمام مالك، مرجع سابق ،ج 1، ص 177.

وقد ذكر الإمام الجبيري هذه القاعدة بلفظها فقال: وإجماعهم حق لا ريب فيه ومن فارق الحق المقطوع حجيته فهو كافر وهذا ما يقصد به أن الإجماع حجة.

وقد رجح قول الإمام مالك القائل بعدم جواز صلاة خلف أهل الأهواء وذلك استنادا إلى القاعدة سالفة الذكر فقال أما إجابة مالك الإعادة على من صلى خلف الإمام القدري ومن جرى مجراهم من أهل الأهواء فإن القدري عنده الذي يقول إن الله سبحانه لا يعلم الشيء حتى يكون تعالى الله عن هذا علوا كبيرا ومعتقد هذا حلال الدم إلا أن يتوب فهو في معنى الكافر الذي لا تجوز الصلاة أبدا، لأن الأمة اجتمعت على أن الله عز وجل عالم بالأشياء قبل كونها. وإجماعهم حق لا ريب فيه ومن فارق الحق المقطوع على حجيته فهو كافر، وعلى ذلك دلالة واضحة ليس هذا موضوع اجتلابها[1].

المطلب الثاني: الأدلة المختلف فيها.

درسنا في هذا المطلب القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها في ثلاث فروع الفرع الأول العرف حجة والثاني حجية سد الذرائع والثالث حجية قول الصحابي.

الفرع الأول: قاعدة العرف حجة.

أولا: تعريف مجمل القاعدة.

أ-لغة: يطلق العرف في اللغة على معنيين إحداهما: على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض والآخر إلى السكون والطمأنينة.

فالأول العرف: عرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه. ويقال: جاءت القطا عرفا عرفا، أي بعضها خلف بعض.

والأصل الآخر المعرفة والعرفان، تقول عرف فلان عرفانا ومعرفة. وهذا أمر معروف. وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأن من أنكر شيئا توحش منه ونبا عنه[2].

[1]- الجبيري: مرجع سابق، ص 172.

[2]- ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 4، ص 281.

وهو كل ما تعرفه النفس من خير وتأس به وتطمئن إليه[1].

والعرف ضد النكر والمعروف ضد المنكر[2].

ب-اصطلاحا: لعل من أقدم ما قيل في تعريفه تعريف النسفي من الحنفية[3] القائل بأن العرف ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[4].

ومعنى هذا أن العرف أمر اطمأنت إليه النفوس وتحقق في قراراتها وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس وقبول الطباع له بالاستعمال الشائع والمتكرر الصادر عن الميل والرغبة[5].

أما حديثا عرفه عبد الوهاب خلاف: بقوله العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك[6].

كما عرفه مصطفى الزرقا: العرف هو عادة جمهور قوم في قول أو عمل[7].

ويلاحظ أن تعريفات المعاصرين للعرف لم تخرج عن تعريف النسفي لكنهما أضافت إليه بعض القيود.[8]

---

[1]- الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور، (ت:370ه)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2001، ج 2، ص 208.

[2]- الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 206.

[3]- عبد العزيز بن عبد الرحمان المشعل، أثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، السعودية، 27-2010/4/28، ص 160.

[4]- النسفي:أبي البركات عبد الله بن أحمد (ت:710ه)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د، ت، ن)، ج 2، ص 539.

[5]- أحمد فهمي أبو سنة، العرف و العادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، القاهرة، (د، ط)، 1947، ص 08.

[6]- عبد الوهاب خلاف ، مرجع سابق ، ص 79.

[7]- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط 1، 1997، ج 1، ص 872.

[8]- أحمد فهمي أبو سنة، مرجع سابق، ص 160.

ثانيا: الصيغة المشهورة عند الأصوليين

قل أن نجد في كلام الأصوليين ذكر لقاعدة العرف بصيغة مباشرة بل توجد إشارات لها في ثنايا كلامهم، ومن بين أقوالهم بخصوص في هذه القاعدة ما يلي:

- قال القرافي: أما العرف مشترك بين المذاهب ومن استقرائها وجدهم يصرحون بذلك فيها[1].

وجاء قول الطوفي معلقا على قول الإمام القرافي هذا كما يقول أصحابنا وغيرهم يرجع في القبض والإحراز وكل ما لم يرد من الشرع تحديد فيه إلى ما يتعارفه الناس بينهم[2]. كما أشار إلى ذلك الونشريسي في كتابه المعيار المعرب قائلا الركون إلى العوائد والأعراف أسلوب معتاد عند الأئمة من غير خلاف[3].

أشار إلى ذلك أيضا ابن نجيم بقوله: واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا.[4]

وقد ذكر هذه القاعدة من المعاصرين أحمد فهمي أبو سنة أثناء حديثه عن حجية العرف فقال: اعتبر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم العرف و جعلوه أصلا يبنى عليه شطر عظيم من أحكام الفقه.[5]

يعتبر مذهبنا المالكي هو أكثر المذاهب الأربعة أخذا بالعرف ويليه الحنفي ثم الشافعي ثم الحنبلي ويظهر ذلك جليا من خلال تتبع تحليلات الفقهاء في مختلف هذه المذاهب بالعرف والعادة حيث شاع بينهم أن العادة محكمة وأن الممتنع عادة كالممتنع

---

[1]- القرافي، الذخير، ج 1، ص 152.

[2]- الطوفي:سليمانبن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين (ت:716ه)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1987، ج 3، ص 112.

[3]- الونشريس: أبي العباس أحمد ابن يحيى (ت:914ه)، المعيار المعرب، خرجه جماعة، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف و الشزون الدينية الإسلامية، المغرب، (د، ط)، 1981، ج 6. ص 63.

[4]- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت:970ه)، الأشباه و النظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999، ص 79.

[5]- أحمد فهمي أبو سنة، مرجع سابق، ص 24.

حقيقة، وأن المعروف بين التجار كالمشروط بينهم ونحو ذلك من القواعد والضوابط الفقهية المبثوثة في كتبهم.[1]

ثالثا: تفريع الجبيري على القاعدة وترجيحه بها.

أورد الإمام الجبيري قاعدة العرف حجة في مسألتين اثنتين إحداهما مسألة اختلاف البائع والمشتري في ثمن السلعة قال فيها العرف عند مالك وابن القاسم وجميع العلماء إلا من شذ منهم لا يعتد بخلافه يرجع إليه ويحمل أهل كل بلد عليه[2].

حيث ذكر قول مالك الذي قال: إن ادعى الذي عليه الحق أجلا قريبا لا يستنكر رأيه مصدقا وإن ادعى أجلاً بعيدًا لم يقبل قوله[3]. ونقل قول ابن القاسم الذي قال: وأنا أرى أن لا يصدق المبتاع في الأجل و يؤخذ ما أقربه من المال حالا إلا أن يكون أمر بأكثر مما ادعاه البائع فلا يكون للبائع إلا ما ادعى[4].

ولقد استند الإمام أبي عبيد الجبيري في ترجيحه على هذه القاعدة حيث قال: إنما يكون القول قول المبتاع في ذلك عندي إذا كان المبيع مما ممثله يباع بالدين والنقد فإذا كان الأغلب من حاله النقد وكان بيعه بالدين نادرا فالقول في ذلك قول البائع لأن العرف يصدقه و ينافي قول خصمه والعرف عند مالك وابن القاسم وجميع العلماء إلا من شذ ممن لا يعتد بخلافه خلافا أصليا يرجع إليه ويحمل كل أصل بلد عليه[5].

فرجح قول الإمام مالك بقوله: وكلا القولين وجه سائغ في النظر على أن قل مالك عندي أولى بالصواب إذا كان المبيع مما يباع مثله بالنقد والدين على ما بيناه سابقا فاعلمه و بالله التوفيق.[6]

---

[1]- عبد العــزيز مشعل، مرجع سابق، ص 19.

[2]- الجبيري، مرجع سابق، ص 272.

[3]- الإمام مالك، مرجع سابق، ج 4، ص 141.

[4]- الإمام مالك، مرجع نفسه، ج 4، ص 141.

[5]- الجبيري، مرجع سابق، ص 712.

[6]- الجبيري مرجع نفسه، 247.

وثانيهما مسألة إقرار الميت بأم الولد ذكر فيها هذه القاعدة أيضا بلفظ مغاير ألا وهو حمل الناس على الأغلب من أحوالهم أولى ، ونقل قول مالك الذي جاء فيه إذ كان ورثة الرجل كلالة إنما هم عصبة ليسوا هم ولده فلا أرى أن يقبل إلا ببينة تثبت على ما قال وان كان له ولد رأيت آن يعتق من رأس من المال.[1]

وقال ابن القاسم في هذه المسألة، إذا لم يكن لها و لد فلا أرى لها عتقا لا من ثلث ولا من رأس المال كان ورثته كلالة أو ولده[2].

واعتمد الإمام الجبيري على هذه القاعدة لتقوية قول الإمام مالك فقال: أما إيجاب مالك رحمه الله عتق الجارية التي أقر السيد في مرضه أنها قد ولدت منه ولا ولد لها فإنما ذلك بشرط أن يكون ولده قد ولد من صلبه، إذا كان كذلك لم يتهم في عتقها لأن الناس مجبولون في الأغلب على محبة أبنائهم واجتلاب النفع إليهم وان كان في الناس من يبغض ابنه فإنما هو نادر وجمل الناس على الأغلب من أحوالهم أولى[3].

لكنه لم يرجح في هذه المسألة أحد القولين بل اكتفى بقوله وكلا القولين له وجه سائغ في النظر والله الموفّق للصواب[4].

- **الفرع الثاني: سد الذرائع**

أولا: تعريف مجمل القاعدة.

أ-لغة: السد إغلاق الخلل وردم الثلم[5].

وقيل سددت عليه باب الكلام سدّا إذا منعته منه[6].

يدل على ردم الشيء وملاءمته وكل حاجز بين الشيئين سد[7].

---

[1]- الإمام مالك: مرجع سابق، ج ص 530.

[2]- الإمام مالك: مرجع نفسه، ج 2، ص 530.

[3]- الجبيري، مرجع سابق، ص 300، 301.

[4]- الجبيري، المرجع نفسه، ص 302.

[5]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 3، ص 207.

[6]- الفيومي: المصباح المنير، مرجع سابق، ج 2، ص 207.

[7]- ابن فارس: مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 3، ص 66.

ومنه السد هو الإغلاق والمنع.

الذرائع لغة: هي الوسيلة وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل والجمع ذرائع[1]، السبب إلى الشيء[2] .

ب - اصطلاحا:

عرفها الشاطبي هي التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع وقال كذلك حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة.[3]

وعرفها أبي الوليد الباجي هي مسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور.[4]

وعرفها القرطبي بأنها عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع.[5]

وقد عرفها ابن عاشور فقال هذا المركب لقب في اصطلاح الفقهاء لإبطال الأعمال التي تؤول إلى فساد معتبر فيها، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها.[6]

ويعد تعريف القرطبي من أحسن التعاريف لقاعدة سد الذرائع.[7]

---

[1]- ابن منظور: مرجع سابق ،ج 3، ص 66

[2]- الزبيدي، نتاج العروس، مرجع سابق، ج 21، ص 12.

[3]- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت:790ه)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور وآخرون، دار ابن عفان، (د، م، ن)، ط 1، 1997، ج 5، ص 182–183.

[4]- أبي الوليد الباجي (ت:1081ه)، أحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1996، ص 696.

[5]- القرطبي، محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، (ت:71ه)، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد الدردوني وآخرون، دار الكتب الحصرية، القاهرة، ط 2، 1964 م، ج 2، ص 58.

[6]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج 3، 335.

[7]- يامن خليل، محاضرات في أصل المذهب المالكي، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، فقه متوازن وأصوله، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، سنة 2021، ص 1.

ثانيا: الصيغة المشهورة عند الأصوليين

لقد ذكر الكثير من علماء الأصول هذه القاعدة في مؤلفاتهم ومصنفاتهم فهاهو القرطبي يقول مقررا لهذه القاعدة: التمسك بسد الذرائع وحمايتها في رواية عنه قد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة[1]، وقد ذهب الإمام القرافي إلى أبعد من ذلك باعتبار أن قاعدة سد الذرائع لا يختص بها المالكية وحدهم بل هو أصل مجمع عليه بها ليس سد الذرائع خاصا بمالك بل قال بها أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه[2] وتابعه في ذلك الإمام الطوفي والزركشي بقولهم: فحاصل القضية أنا قلنا سد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا[3].

وقد نقل الشاطبي في الموافقات الإجماع على اعتبار الشرع سد الذرائع فقال هذه وجوه كثيرة يستدلون بها وهي لا تفيد فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة وهذا مجمع عليه[4]، وعليه فمن سد الذرائع اعتبر المقاصد ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد [5].

ثالثا: تفريع الجبيري على القاعدة وترجيحه بها:

تطرق الإمام الجبيري لقاعدة سد الذرائع في مسألة رجل ابتاع دينا على رجل وقد كان بين المشتري وبين الذي عليه الدين عداوة.

ونقل قول الإمام مالك حين سئل على هذه المسألة فقال إن علم أنه أراد بذلك ضرره وعنته وتعبه فلا أرى أن يمكن من ذلك، ونقل قول ابن القاسم الذي قال كذلك إذا علم أنه أراد ضرره لم يجز ذلك البيع ورد[6].

---

[1]- القرطبي، مرجع سابق ،ج 2، ص 33.

[2]- القرافي: الفروق، مرجع سابق ج 2، ص 33.

[3]- الطوفي: مرجع سابق، ج 3، ص 214. الزركشي، مرجع سابق، ج 8، ص 90.

[4]- الشاطبي، مرجع سابق، ج 4، ص 68.

[5]- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد ابن ابي بكر بن أيوب (ت: 751ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991، ج 3، ص 108.

[6]- الجبيري، مرجع سابق، ص 283_284.

وقد رجح الإمام أبي عبيد عدم جواز بيع الدين على هذا الوصف مستندا في ذلك إلى قاعدة سد الذرائع وذلك بقوله: وإنما لم يجز بيع الدين بهذا الوصف لأن المبتاع لم يقصد بظاهره عقد بيع الدين وإنما قصد ذلك ذريعة إلى الإضرار بالذي هو عليه وحمله على استباحة ما قد نهي عنه فوجب أن يفسخ عقده عقوبة له على ذلك لتلاعبه بدينه طاعة لهواه في شفاء غيضه.[1]

الفرع الثالث: قاعدة قول الصحابي حجة:

أولا: تعريف مجمل القاعدة

أ-لغة: جاء في المصباح المنير صحبته أصحبه صحبة، فأنا صاحب، والجمع صحب وأصحاب وصحابه والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له الرؤية والمجالسة.

ويطلق مجازا على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة فيقال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة ، و كل من لازم شيئا فقد اصطحبه.[2]

ب-اصطلاحا: لقد اختلف الأصوليون في مسمى الصحابي، فذهب الآمدي وأكثر الشافعية وأحمد ابن حنبل إلى أن الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ولا روي عنه ولا طالت مدة صحبته[3]. وبهذا قال ابن حزم[4] وذهب آخرون إلى أن الصحابي إنما يطلق على من رأى النبي صلى الله عليه وسلم واختص به اختصاص المصحوب وطالت مدة صحبته وإن لم يروي عنه[5].

وقد أضاف أبو الحسن البصري شرطا آخر لاعتبار الصحبة فقال أما الصحابي فينبغي أن يجتمع فيه أمر أمران حتى يكون صحابيا، أحدهما، أن يطيل مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم لأن من رآه من الوافدين عليه وغيرهم ولم يطل المكث لا يسمى

---

[1]- الجبيري، مرجع سابق، ص 290.

[2]- الفيومي، مرجع سابق، ج 1، ص 333.

[3]- الآمدي، مرجع سابق، ص 92.

[4]- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد ين سعيد (ت:456هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، دار الأوقاف الجديدة، بيروت، (د، ط)، (د ت ن)، ج 5، ص 89.

[5]- الآمدي، مرجع سابق، ص 92.

صحابيا والآخر أن يطيل المكث معه عن طريق التتبع له والأخذ عنه والإتباع له ولهذا لا نصف من طال مجالسة العالم ولم يقصد المتابعة بأنه من أصحابه.[1]

فيكون مسمى الصحابي عند جمهور علماء الأصول من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به.

أما قول الصحابي فالمراد به مذهبه في المسألة الاجتهادية سواء كان قولا أو فعلا مما لم يرد فيها نص من كتاب ولا سنة ولم يحصل فيها إجماع.[2]

ثانيا: الصيغة المشهورة عند الأصوليين:

ذكر العلماء هذه القاعدة في باب حجية قول الصحابي، أو القول في تقليد الصحابي ومما جاء في أقوالهم.

من تتبع كلام الأئمة يدرك لا محالة اعتمادهم على أقوال الصحابة رضوان الله عليهم كأدلة التشريع[3].

فهذا الإمام أبو حنيفة يقول ما جاءنا على الصحابة اتبعناهم وما جاءنا على التابعين زاحمناهم[4]. وقال كذلك في ما نقل عنه إذا لم أجد في كتاب الله والسنة رسوله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم[5] وذكر أبو بكر الرازي عن أبي حسن الكرخي رحمه الله أنه كان يقول أرى أبا يوسف يقول في بعض مسائله القياس كذا، إلى أني تركبه للأثر وذلك الأثر قول واحد من الصحابة فهذه دلالة بينة من مذهبه على تقديم قول الصحابي على القياس[6].

---

[1]- الحسين البصري، المعتمد، مرجع سابق، ج 2، ص172.

[2]- محمد صالح ضيف، القواعد الأصولية من كتاب الاستذكار، مرجع سابق، ص 235.

[3]- السرخسي، مرجع سابق، ج 1، ص 313.

[4]- مصطفى الشلبي، مرجع سابق، ص 369–370.

[5]- السرخسي، مرجع سابق، ج 2، ص 105.

[6]- السرخسي، المرجع نفسه، ج2، ص 105.

وذهب مالك بن أنس إلى أن قول الصحابي حجة مقدمة على القياس[1]. وأيضا نقل عنه أنه قال يقدم القياس على خبر الواحد في العمل به لأن القياس حجة بإجماع السلف من الصحابة ودليل الكتاب والسنة، والإجماع أقوى من خبر الواحد فكذلك ما يكون ثابت بالإجماع[2].

كما نقل عن الشافعي في القديم إلى أن قول الصحابي حجة يجب على المجتهدين من ما سائر أهل الأعصار التمسك به[3].

ثالثا: تفريغ الجبيري على القاعدة.

أورد الإمام الجبيري قاعدة قول الصحابي حجة في مسألتين هما:

- مسألة ضياع الطعام قبل تمكينه لصاحبه ومسألة شهادة الإمام في الحد. حيث قال ألا ترى أن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قد خاصم خصما له إلى أبي بن كعب رضي الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين فإن جاز له أن يباشر حكم نفسه لما حاكمه إلى غيره[4]. فاستدلاله بفعل عمر رضي الله عنه دلالة على حجية قول الصحابي عنده. وقد نقل في المسألة الأولى قول الإمام مالك الذي قال بكراهة الوكالة في القبض وقول ابن القاسم الذي يرى جواز ذلك ولا ضمان عليه إذا قامت له البينة على كيله وان لم تقم له البينة على كيله فهو ضامن للطعام[5].

وبعد مناقشة قول الإمام ابن القاسم رجح قول الإمام مالك قائلا وقول مالك في هذه المسألة أولى بالصواب عندي و الله أعلم.[6]

---

[1]- الأمدي، مرجع سابق، ج 4، ص 1493.

[2]- السرخسي، مرجع سابق، ج 1، ص 339.

[3]- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ين محمد (ت:478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد العالي وآخرون، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (د، ط)، (د،ت،ن)، ج 3، ص 451.

[4]- الجبيري، مرجع سابق، ص 227، 303

[5]- الجبيري، المرجع نفسه، ص 226-227.

[6]- الجبيري، مرجع نفسه، ص 229.

وقد اعتمد في ترجيحه على هذه القاعدة حيث استند على ما جاء في الأثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خاصم خصما له لأبي ابن كعب رضي الله عنه.

وقام كذلك الإمام الجبيري بإيراد قولي الإمام مالك وابن القاسم في مسألة شهادة الإمام في الحد، فكان قول مالك في المسألة أن عليه أن يرفع ذلك إلى من هو فوقه إن كان فوقه أحد.

وقول الإمام ابن القاسم الذي جاء فيه يرفعه إلى من هو دونه[1]. وقد رجح في هذه المسألة أنه لا يجوز له أن يحكم شهادة نفسه وإن يرفع ذلك لغيره لأنه في معنى الحاكم يعلمه سواء كان ذلك الغير فوقه أو دونه إذا كان مثله أن يحكم بين الناس مستندا لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه السالف الذكر.[2]

[1]- الإمام مالك، مرجع سابق، ص 520.

[2]- الجبيري، مرجع سابق، ص 304، 305.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الاجتهاد ودلالات الألفاظ

الاجتهاد هو استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية[1] ولا يكون المجتهد مجتهدا إلا إذا توفرت فيه جملة من الشروط من بينها العلم بقواعد اللغة العربية التي يدخل ضمن مباحثها دلالات الألفاظ لذلك جعلها الأصوليون مبحثا من مباحث علم الأصـــول لأهميتـــه ولحاجة الفقيه إليه ليفهم من خلالها الأحكام الشرعية التي نزلت بلسان عربي مبين ولهـــذا زاوجنا في هذا المبحث بين هاذين المبحثين وقسمناه لثلاث مطالب المطلب الأول قاعـــدة الصواب والخطأ في الاجتهاد والمطلب الثاني قاعدة حجية الظاهر والمطلب الثالث قواعد في حروف المعاني.

المطلب الأول: قاعدة الصواب والخطأ في الاجتهاد

يحتوي هذا المطلب على ثلاث فروع الفر الأول تعريف مجمل القاعدة والفرع الثاني الصيغة المشهورة عند الأصوليين والفرع الثالث تفريع الجبيري على القاعدة وترجيحه بها.

الفرع الأول: تعريف مجمل القاعدة:

قاعدة الصواب والخطأ في الاجتهاد تعني إذا اختلف العلماء في مسألة قطعية أصولية أو مسألة ظنية فروعية على أقوال، فهل ما صادف الحق من هؤلاء المختلفين واحد، وهو من أصاب الحكم عند الله أو أن كل من اجتهد وبذل وسعه فهو مصادف للحق وليس ثم حكم معين عند الله[2].

وظهر في هذه المسألة أراء كثيرة ونقول متعددة تنضوي تحت رأيين مشهورين الأول رأي المصوبة والثاني رأي المخطئة[3].

المصوبة: هم الذين يقولون أن كل مجتهد مصيب في اجتهاده.

---

[1]- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت:771ه)، الإبهاج في شرح المحتاج، تحقيق أحمـــد جمـــال الزمزمـــي وآخرون، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، مكة المكرمة، ط01، 2004م، ج3 ،236 .

[2]- وليد بن فهد الودعان، الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، دار القدمرية، (د.م.ن)، ط1، 1430ه، ص663.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط2، 2006م، ج2، ص324.

والمخطئة: هم الذين يقولون أن المسيب في اجتهاده واحد من المجتهدين وغيره مخطئ لأن الحق لا يتعدد[1].

الفرع الثاني: الصيغة المشهورة عند الأصوليين:

ذكر علماء الأصول هذه القاعدة في باب الاجتهاد ومسائله، وتسمى هذه المسألة عند الأصوليين بمسألة التصويب والتخطئة[2]، وتسمى كذلك بمسألة الحق هل هو واحد أم متعدد .

وكما سبق وأشرنا فهي مسألة خلافية وللعلماء فيها تفصيل، لذا سنتناول خلافهم في ما يخص المسائل الفقهية الظنية لأنه يناسب دراستنا، ذاكرين أقوالهم بين مصوبة ومخطئة على النحو التالي:

ذكر الجصاص في باب القول في حكم المجتهدين واختلاف أهل العلم فيه أنه حكى هشام عن محمد الحق عند الله تعالى واحد من أقاويل المختلفين ولكن من اجتهد فأخطأ أدى ما كلفه الله عز وجل وما وجب عليه وهو مأجور عند الله تعالى[3].

وقال الشيرازي في كتاب اللمع، وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين وأكثر فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال الحق من ذلك كله واحد وما عداه باطل إلا أن الإثم موضوع عن المخطئ فيه وذكر أن هذا هو مذهب الشافعي رحمه الله لا قول غيره، وقال من أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما ما قلناه والثاني أن كل مجتهد مصيب[4].

وجاء في مقدمة ابن قصار، مذهب مالك أن الحق واحد من أقاويل المجتهدين وذلك أنه قال لما سئل عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ليس فيه سعة خطأ أو صواب" وكذلك قال الليث لما سئل عن ذلك: قال مالك قولان مختلفان لا يكونان

---

[1]- وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م، ج2، ص1.69.

[2]- وليد بن فهد الردعان، مرجع سابق، ص563.

[3]- الجصاص، مرجع سابق، ج4، ص 297.

[4]- الشيرازي، مرجع سابق، ص130.

جميعا حقا وما الحق إلا واحد وأجمع مالك وسائر الفقهاء أن الإثم في الخطأ في مسائل الاجتهاد موضوع[1] كما ذكر القرافي في الذخيرة أن المصيب واحد وحكى عنه صاحب المقدمات توصيب الجميع[2].

وأيضا جاء في كتاب العدة في أصول الفقه، فأما أحكام الفروع فالحق فيها واحد عند الله تعالى[3].

وهذا ما قاله الشاطبي في الموافقات الشريعة كلها راجعة إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف كما أنها في أصولها كذلك ولا يصلح فيها غير ذلك[4].

أما ما صار إليه المعتزلة قاطبة أن كل مجتهد مصيب اجتهادا وحكما[5]. وهذا ما ذهب إليه الإمام الغزالي في المستصفي بعد عرضه تفصيل المذاهب، والمختار عندنا وهو الذي نقطع به ونخطئ المخالف فيه أن كل مجتهد في الظنيات مصيب وانها ليس فيها حكم معين لله تعالى[6].

الفرع الثالث: تفريع الجبيري على القاعدة وترجيحه بها:

أورد الإمام أبي عبيد الجبيري قاعدة الصواب والخطأ في الاجتهاد في مسألة حيض الحامل بسيارة اجتهاد الفقيه لا يكون عبارا على اجتهاد غيره وهذا بعد نقل قولي الإمام مالك وابن قاسم.

قال ابن القاسم: قال مالك في الحامل: ترى الدم على حملها ليس أول الحمل كآخره إن رأته أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها فيه وليس لذلك حد[7].

---

[1]- ابن قصار: أبي الحسين بن عمر البغدادي (ت: 397ه)، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق مصطفى مخدوم، دار المعلمة، (د.م.ن)، ط1، 1999م، ص263، 269، 270.

[2]- القرافي،الذخيرة ، مرجع سابق، ص14.

[3]- أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن فراء (ت: 458ه)، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي المباركي، (د.م.ن)، ط1، 1990م، ج4، ص1541.

[4]- الشاطبي، مرجع سابق ، ج5، ص59.

[5]- الجويني، مرجع سابق، ج3، ص340.

[6]- الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج1، ص352.

[7]- الإمام مالك، مرجع سابق، ج5، ص46- 47.

وقال ابن القاسم في هذه المسألة إذا رأت ذلك في ثلاثة أشهر أو نحوها تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحو ذلك وإن جاوزت الستة أشهر من حملها ثم أتى تركت الصلاة بينها وبين العشرين ونحو ذلك[1].

وقد رجح الإمام الجبيري قول الإمام مالك في هذه المسألة فقال قول مالك رحمه الله في ذلك أولى بالصواب عندي والله أعلم.

واعتمد في ترجيحه على هذه القاعدة قائلا في مناقشة الإمام ابن القاسم إن اجتهاده لا يكون عبارا على اجتهاد غيره[2].

وقد ذكر هذه القاعدة بعبارة كل ما طريقه الاجتهاد فالغلط مجوز فيه والسهو متوهم عليه في مسألة حكم أكل الطير الذي قتل في غصن الشجرة أصلها في الحرم والغصن الذي قتل عليه الطير في الحل[3].

بعد أن نقل قول الإمام مالك الذي توقف على الجواب وقول ابن القاسم الذي يرى أنه لا بأس بأكل ذلك[4].

وقد استند في ترجيحه إلى هذه القاعدة قياسا على جعله ما قارب الحرم محكوم له بحكم الحرم يدل على أنه لا يؤكل والنظر أيضا يوجب ذلك لأن ما حد حدود الحرم الاجتهاد وكل ما طريقه الاجتهاد فالغلط مجوز فيه والسهو متوهم عليه، فوجب أن يحكم لما قارب الحرم بحكم الحرم بجواز أن يكون منه إذ لا نص على حده فحكم لما عداه بخلاف حكمه.

المطلب الثاني: قاعدة حجية العمل بظواهر النصوص

سنتحدث في هذا المطلب عن قاعدة الظاهر في ثلاث فروع تعريف مجمل القاعدة ثم صيغتها المشهورة عند علماء الأصول ثم تفريع الجبيري على القاعدة وترجيحه بها.

---

[1]- الإمام مالك، المرجع سابق، ج4، ص46-47.

[2]- الجبيري، مرجع سابق، ص170.

[3]- الجبيري، المرجع نفسه، ص205.

[4]- الجبيري، المرجع نفسه، ص204، 205.

الفرع الأول: تعريف مجمل القاعدة

الظاهر في اللغة خلاف الباطن وهو الواضح المنكشف، ومنه إذا ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع[1].

أما الظاهر في الاصطلاح فهو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول والأفهام لظهوره موضوعًا فيما هو المراد مثاله[2] قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[3] ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا لأنَّ هذا المعنى هو المعنى الظاهر المتبادر إلى الفهم من كلمة أحل وحرم من غير حاجة إلى قرينة خارجية[4].

ويعرف كذلك على أنه احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر، وهذا يدل على أن الظاهر صفة للفظ لأن اللفظ هو الذي احتمل معنيين وقد يطلقون لفظ الظاهر على معنى الراجح الذي دلَّ عليه اللفظ مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحًا فيقولون: هو الاحتمال الراجح، مثاله: دلالة الأمر على الوجوب مع احتمال الندب[5].

الفرع الثاني: صيغة القاعدة المشهورة عند الأصوليين

لقد اصطلح علماء الأصول على هذه القاعدة اسم حجية العمل بظواهر النصوص أو حكم العمل بالظاهر فقد اتفق الأصوليين على وجوب العمل بالظاهر من غير تأويل أو تخصيص أو نسخ ما لم يقم الدليل على ذلك[6].

قال الشاشي: وحكم الظاهر وجوب العمل به عاما كان أو خاصًا[7]، كما قال عبد الكريم النملة أن يصير السامع إلى معناه الظاهر له والراجح عنده، فيجب العمل بما دلَّ

---

[1]- ابن النجار، شرح الكوكب المنير،مرجع سابق ، ج03، ص 459.

[2]- السرخسي، مرجع سابق، ج01، ص 163.

[3]- سورة البقرة: الآية 275.

[4]- عبد الكريم زيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص 338.

[5]- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص 391.

[6]عبد الكريم النملة، المذهب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد الرياض، ط01، 1999م، ج03، ص 1202.

[7]- الشاشي، مرجع سابق، ص 72.

عليه من الأحكام ولا يجوز ترك ذلك المعنى الراجح والظاهر إلا إذا قام دليل صحيح على تأويله أو تخصيصه أو نسخه[1].

وإلى هذا ذهب عبد الكريم زيدان بقوله وجوب العمل بمعناه الظاهر ما لم يقم دليل يقتضي العدول عنه أي تأويله إلى غير معناه الظاهر لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل يقتضي ذلك، مثاله قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[2] ظاهر في عموم البيع وحله ولكن خصَّ منه بيع الخمر فلا يجوز وكذا بيع الإنسان ما ليس عنده وغير ذلك من البيوع التي نهى الشارع عنها فلا تندرج في عموم البيع الحلال المستفاد من ظاهر الآية[3].

وهذا ما رآه الإمام الجبيري بقوله: وقد اعتصم مالك رحمه الله بظاهر كتاب الله عز وجل وفيه الحجة البالغة[4].

الفرع الثالث: تفريع الجبيري على القاعدة وترجيحه بها

تطرق الإمام الجبيري إلى قاعدة حجية الظاهر من النصوص الشرعية في مسألة قسمة البيت بعد أن نقل قول ابن القاسم حين سأل الإمام مالك عن حكم قسمة البيت إذا قسم لم يكن من نصيب أحدهم ما ينتفع به أيقسم؟ قال مالك نعم لأن الله تعالى يقول في كتابه[5]: ﴿**مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾[6].

وقال ابن القاسم وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والأرضين والحمامات وغير ذلك مما يكون في قسمته ضرر ولا يكون فيما يقسم منه منتفع أن يباع ويقسم ثمنه ولا شفعة فيه[7].

---

[1]- عبد الكريم النملة، مرجع سابق، ج03، ص 1202.

[2]- سورة البقرة: الآية 275.

[3]- عبد الكريم زيدان، الوجيز،مرجع سابق ، ص 335-340،

[4]- الجبيري، مرجع سابق، ص 279.

[5]-الإمام مالك ، مرجع سابق، ج04، ص 313.

[6]- سورة النساء: الآية 07.

[7]- الإمام مالك، مرجع سابق، ج04، ص 313.

وقد رجح أبي عبيد الجبيري قول الإمام مالك في هذه المسألة وهذا بالاستناد إلى قاعدة حجية الظاهر لأن مالك استدل بظاهر قوله تعالى: ﴿**مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾[1] وهذا بقوله: وقد اعتصم مالك رحمه الله بظاهر كتاب الله عز وجل وفيه الحجة البالغة[2].

المطلب الثالث: الدلالات اللغوية

سنتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول قاعدة الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها والفرع الثاني قاعدة معاني إذا.

الفرع الأول: قاعدة الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها

أولاً: تعريف مجمل القاعدة

إن الكلام عند العرب اسم وفعل وحرف وكما يتحقق معنى الحقيقة والمجاز في الأسماء والأفعال فكذلك يتحقق في الحروف، فمنه ما يكون مستعملاً في حقيقتة ومنه ما يكون مجازًا عن غيره وكثير من مسائل الفقه تترتب على ذلك فلابد من بيان هذه الحروف وذكر الطريق في تخريج المسائل عليها[3]، لذلك حرص الأصوليون على بحث معاني الحروف لشدة حاجة الفقيه لمعرفتها لكثرة وقوعها في الدلائل[4] ومن بين هذه الحروف حرف الواو الذي يدل على الجمع كالتثنية فالصحيح أنها لا تدل على الترتيب لا في الفعل كالفاء ولا في المنزلة كثم ولا في الأحوال كـــ حتى وإنما هي لمجرد الجمع المطلق كالتثنية فإذا قلت: مررت بزيد وعمر فهو كقولك مررت بهما، قال سيبويه في مررت برجل وحمار لم يجعل الرجل بمنزلة تقديمك إياه يكون بها أولى من الحمار كأنك قلت: مررت بهما وليس في هذا دليل على أنه بدأ بشيء قبل شيء فتبين بهذا أنها لمجرد

[1]- سورة البقرة: الآية 275.

[2]- الجبيري، مرجع سابق، ص 279.

[3]- السرخسي، مرجع سابق، ج01، ص 200.

[4]- السبكي، مرجع سابق، ج03، ص 200.

الجمع لا ترتيب فيها ولا معية فلذلك تأتي بعكس الترتيب[1] كقوله تعالى: ﴿**كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ**﴾[2].

ثانيا: صيغة القاعدة المشهورة عند الأصوليين

ذكر الأصوليون قاعدة الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها في باب معاني الحروف المستعملة في الفقه أو في باب تفسير حروف يحتاج إليها، ضمن مسألة حكم الواو العاطفة، فذكرها السبكي في هذه المسألة فقال: فيها مذاهب أحدهما أنها للترتيب وهو الذي اشتهر من أصحاب الشافعي[3].

كما قال إمام الحرمين فاشتهر من مذهب الشافعي رحمه الله المصير إلى أنها للترتيب[4] وهو قضية كلام الماوردي حيث استدل على الترتيب في الوضوء بأية الوضوء وقال قد عطف بحرف الواو وذلك موجب للترتيب لغة وشرعًا، والثاني أنها للمعية وعليه الحنفيةوقد زل الفريقان يعني القائلين بالترتيب والمعية[5].

والثالث هو المختار وهو أنها لمطلق الجمع لا تدل على ترتيب ولا على معية فإذا قلت جاء زيد وعمر فقد أشركت بينهما في الحكم من غير تعرض لمجيئهما معًا أو لمجيء أحدهما بعد الآخر فهي للقدر المشترك بين الترتيب والمعية[6]. وهذا ما ذهب إليه السرخسي بقوله لا خلاف أن الواو للعطف ولكن عندنا هو للعطف مطلقًا فيكون موجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير أن يقتضي مقارنة أو ترتيبا وهو قول أهل اللغة[7]، وهو ما رآه الإمام الجبيري فقال: أن موضع الواو في الكلام الاشتراك.

---

[1]- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،مرجع سابق ، ج03، ص 141.

[2]- سورة الشورى: الآية 03.

[3]- السبكي، مرجع سابق، ج03، ص 869.

[4]- الجويني، البرهان، ج01، ص 50.

[5]- المرجع نفسه، ج1، ص 50.

[6]- السبكي، مرجع سابق، ج03، ص 870.

[7]- السرخسي، مرجع سابق، ج01، ص 200.

ثالثًا: تفريع الجبيري على القاعدة وتوجيه بها

أورد الإمام الجبيري هذه القاعدة في مسألة من قال لعبده أن حر الساعة بتلا وعليك ألف درهم بعد أن عرض قول الإمامين مالك الذي قال في المسألة أن العبد حر والمال الذي ألزمه سيده واجب عليه على ما أحب أو كره.

وقول ابن القاسم الذي يرى أن العبد حر الساعة ولا شيء عليه إلا أن يقول له أن عليك[1].

وقد رجح الإمام أبي عبيد قول الإمام مالك في هذه المسألة بقوله وكلا القولين له وجه في النظر غير أن قول مالك أعلى القولين وأولاهما بالصواب عندي والله أعلم[2]. معتمدًا ومستندًا إلى معاني ودلالة حرف الواو التي تقتضي الجمع الذي يكون بموجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه وهذا بقوله: وليس لفظه بالمال الذي ألزمه ذمته بعد لفظه بحريته إنما يجب له سقوط المال عنه إذا كان آخر الكلام متصلا بأوله ومعطوفًا عليه بالواو لأن موضع الواو في الكلام الاشتراك ومذهب أهل العلم ألا يقع العتق إلا مع لزوم الألف للمعتق بلا فصل والله أعلم[3].

الفرع الثاني: قاعدة معاني "إذا"

أولا: تعريف مجمل القاعدة

الحرف اللغوي الذي يتكلم أهل العربية على معانيه وأحكامه، هو اللفظ المتصل بالأسماء والأفعال وكل جملة من القول، والداخل عليها لتغيير معانيها وفوائدها[4].

وعليه قد نبه العلماء على مواقع استعمال بعض أدوات الشرط إذ لاحظوا أن بعض شارحي النصوص ومفسريها لم يكتشفوا فروق دلالات هذه الأدوات مكتفين بدلالتها

[1]- مالك ابن أنس، مرجع سابق، ج02، ص430.

[2]- الجبيري، مرجع سابق، ص 299.

[3]- المرجع نفسه، ص 299.

[4]- بن عقيل :أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي (ت:513هـ)، الواضح في أصول اللغة، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1999م، ج1، ص 109.

الشرطية العامة فيضعون هذه الأدوات في مواقع لا يحسن وضعها فيها ومن هذه الأدوات إذا وإن فقد أبان علماء اللغة الفرق بينهما فرأوا أن حرف الشرط "إن" يستعمل غالبا في ما يرى المتكلم أن ما جعل شرطا هو ما دلت عليه جملة الشرط مشكوك في وقوعه مستقبلا أو نادر الوقوع وأن اسم الشرط "إذا " في ما يرى المتكلم أنما جعل شرطا وهو ما دلت عليه جملة الشرط أمر متحقق الوقوع أو هو مرجوع الوقوع [1].

وإلى هذا ذهب ابن فارس حيث قال : تكون "إذا" شرطا في وقت مؤقت تقول (إذا خرجت خرجت)[2].

وهو ما عبر عنه الجبيري بقوله : لأن "إذا" توقيت و "إن" شك[3].

وجاء في كتاب التلخيص في أصول الفقة للجويني: إذا ظرف لما يستقبل فتقول: وأقوم إذا قام عمرو[4].

ثانيا: صيغة القاعدة المشهورة عند الأصوليين

ذكر الأصوليين قاعدة معاني إذا في باب أدوات المعاني، وهذا لاحتياج الأصولي إليها لأنها من جملة كلم العرب، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها[5].

ومنه استعمل الأصوليين "إذا" على معنيين هما:

1-المفاجأة:

تأتي "إذا" حرفا للمفاجأة، وهي التي يقع بعدها المبتدأ وهذا هو[6] الفرق بينهما وبين الشرطية التي يقع بعدها الفعل وقد اجتمعا[7] في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ**

---

[1]-الميداني: عبد الرحمان بن حسن حبنكة الدمشقي (ت:1425ه)، دار القلم، دمشق، ط1، 1996م، ج1، ص 472.

[2]- ابن فارس: أبو الحسن احمد بن زكريا القزويني (ت:395ه)، الصاحبي في فقه اللغة العربية، الناشر محمد علي بيوض، (د.م.ن)، ط1، 1997م، ص 98.

[3]- الجبيري، مرجع سابق، ص 291.

[4]- الجويني، التلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 230.

[5]- الزركشي، مرجع سابق، ج3، ص 140.

[6]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ج2، ص 222.

[7]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع نفسه، ج2، ص 222.

الْأَرْضِ إِذَا أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾[1]، ومثال المفاجأة أيضا قوله تعالى: ﴿**فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى**﴾[2]، ولا تحتاج "إذا" المفاجأة إلى الجواب ومعناها الحال.

2-لمجرد الوقت:

تستعمل "إذا" لمجرد الوقت من غير أن تكون مختصة بأخذ الأزمنة ومجردة عن الشرط وذلك إذا كان الوقت لماضي أو لحال، ومثال الماضي قوله تعالى ﴿**وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ**﴾[3]، ومثالها للحال بعد القسم قوله تعالى ﴿**وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى**﴾[4] وقوله تعالى ﴿**وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى**﴾[5] فإن "إذا" هنا مجردة عن الشرط ولذلك لا تحتاج إلى جواب، وقال نحاة الكوفى تستعمل إذا للوقت والشرط على السواء، فإن كانت للشرط فيجازى بها على اعتبار سقوط الوقت عنها كأنها حرف شرط وتصير مثل "إن" وإن كانت للوقت فلا يجازى بها، وهو اختيار الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى[6].

وفي حالة الشرط تكون بمعنى تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون ما دخلت عليه، ويجزم بها المضارع ويكون استعمالها في أمر على حظر الوجود، ومثاله قول الشاعر:

واستغن ما أغناك ربك بالغنى .... وإذا تصبك خصاصة فتحمل[7].

وهذا ما رأه الإمام الجبيري بقوله: إذا توقيت.[8]

---

[1]- سورة الروم: الآية 25.

[2]- سورة طه: الآية 20.

[3]- سورة التوبة: الآية 92.

[4]- سورة الليل: الآية 1.

[5]- سورة النجم: الآية 1.

[6]- الزركشي، مرجع سابق، ج 3، ص 213.

[7]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ج2، ص 222.

[8]- الجبيري، مرجع سابق، ص 291.

ثالثا: تفريع الجبيري على القاعدة وترجيحه بها:

ساق الإمام أبي عبيد مسألة معاني إذا في مسألة قال لعبده أنت حر إن قدم فلان هل يباع؟

ونقل قول الإمام مالك الذي يرى عدم جواز بيعه ويوقف حتى ينظر هل يقدم فلان أم لا.[1]

وقول ابن القاسم الذي قال لا أرى بأسا أن يبيعه[2] وقد رجح قول الإمام مالك في هذه المسألة فقال قول الإمام مالك في ذلك كله أعلى القولين عندي والله أعلم[3]، وهذا اعتمادا على معاني "إذا" بقوله : لأن "إذا" توقيت فإذا قال: إذا قدم فعبدي حر كان مخرج كلامه على أن أباه عنده سيقدم وإن العتق يقع عند ذلك فأوجب على نفسه أن لا يبيع العبد انتظارا لذلك الوقت ، وفيها أيضا معنى المجازاة كأنه قال لعبده، إذا قدم أبي فأنت حر مجازاة له على فعل استحسنه منه وكل مجازات جرت مجرى العوض فلابد لها من توقيت ينتظر وقوعها فيه فلم يجز لقائل ذلك أن يبيع العبد قبل طول الوقت الذي علق عنه به لأن في ذلك إبطالا لما قد أوجبه على نفسه من التوقيت عن بيعه، وقد تكون "إذا" أيضا للمفاجأة نحو قول الرجل فإذا زيد قائم وتقديم ذلك خرجت ففاجأني فيه، وكل ذلك يدل على أن موضعها التوقيت وإذا كان كذلك فلا جائر أن يباع العبد قبل العتق الذي علق عتقه به وبالله التوفيق[4].

---

[1]- الإمام مالك، مرجع سابق، ج 2، ص 429.

[2]- الإمام مالك، المرجع نفسه، ج2، ص 429.

[3]- الجبيري، مرجع سابق، ص293.

[4]- الجبيري، مرجع سابق، ص291.

ملخص:

لقد كان للقواعد الأصولية أثرا واضحا في ترجيحات الإمام أبي عبيد الجبيري وهذا من خلال استعمالها للترجيح بين الأقوال المتعارضة مما يبين أهميتها فهي منهاج سلكه الجبيري ويسلكه كل مجتهد أثناء استنباط الأحكام الشرعية من أجل عدم الخطأ والوصول إلى أصح الأقوال وأقواها حجة، لذلك تنوعت استعمالات الإمام أبي عبيد للقواعد الأصولية في كتابه التوسط فنجد أنه يتطرق لها في أغلب مباحث أصول الفقه بدءا بالحكم مرورا بالأدلة وكذلك الاجتهاد ودلالات الألفاظ وهذه المباحث التي تناولناها في هذا الفصل.

خاتمة

خاتمة:

بعد التعريف بالمفاهيم الأساسية للبحث والتعريف بالإمام أبي عبيد الجبيري وكتابه التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، ودراسة القواعد الأصولية التي كان لها أثر في الترجيح، توصلنا إلى النتائج التالية:

-إن الجبيري بكتابه التوسط بين وبرهن أن علماء المالكية اعتنوا بأصول الفقه وليس كما يروج له ويدعيه البعض أن فقهاء المالكية اهتموا وبرعوا في الفقه فقط وأهملوا أصول الفقه، فكتاب التوسط احتوى على قواعد أصولية ولغة أصولية تنفي هذه الدعوة وتثبت أن فقهاء المالكية برعوا في علم الأصول كما برعوا في الفقه، صحيح أنهم لم يفردوا علم أصول الفقه بمصنفات معروفة لكن كتبهم الفقهية لم تخلو من علم أصول الفقه والقواعد الأصولية لأن الفقه والأصول علمان متلازمان لا ينفصلان عن بعضهما.

- يعتبر كتاب التوسط من بين أقدم كتب الخلاف المذهبي وهذا دليل على أن العلماء المتقدمون كانوا يحققون المسائل ولا يتعصبون لرأي أمام المذهب رغم إجلاله وتعظيمه بل كانوا يتبعون الحق ما استطاعوا فالجبيري في كتابه التوسط جمع ما اختلف فيه الإمام مالك وابن القاسم ورجح بين أقوالهما وفي بعض المسائل رجح قول غيرهما مثل مسألة الأمة التي تغر من نفسها رجح فيها قول ابن أبي أويس، وهذا أن دل على شيء فيدل على أن الإمام الجبيري والإمام ابن القاسم لم يكونا متعصبان لرأي الإمام مالك بل كان لهما فقههما وفهمهما فما كان في رأيهما انه حق وان الدليل يسنده عملوا بقول الإمام مالك واتبعوه وما رأوا أن الحق في غير رأي الإمام مالك خالفوه لما أداهم إليه اجتهادهم وغلب على ظنهم انه الحق والصواب.

-يمكن أن تكون الفتنة والمحنة التي تعرض لها الإمام أبي عبيد الجبيري في آخر حياته والتي سجن بسببها عشر سنوات في مطبق الزهراء أثرت على مؤلفاته، فبعد أن كان من العلماء المقربين ومن ذوي الحضوة عند السلطان الحكم المستنصر صار من العلماء الذين أبغضهم وحبسهم ابنه هشام المؤيد، فمعلوم أن من عداه السلاطين حاولوا مسح ومسخ كل ما يخصه وإتلاف ما أنجزه فمن المحتمل أن هذه الحادثة أثرت عليه وعلى مؤلفاته فلم

يصلنا منها إلا كتاب واحد رغم اعتراف المترجمين له انه كثير التأليف وذو تأليف وخـــط حسن والله اعلم.

-إن كتاب التوسط كتاب غني بالقواعد الأصولية والقواعد الفقهية والضوابط الفقهية كذلك.

-لقد أثرت القواعد الأصولية في ترجيحات الإمام الجبيري فقد استعان بها إما ليرجح بها بين قولي الإمامين مالك وابن القاسم أو ليقوي بها قول عن أخر فلا تكاد تخلو مناقشة من استعمال القواعد الأصولية.

بعض توصيات:

- الاهتمام بتراثنا القديم أكثر ونفض الغبار عن علمائنا وفقهائنا المغمورين بالتعريف بهم وبمؤلفاته فهناك الكثير من المؤلفات القيمة هي حبيسة الأدراج تنتظر من يـــنفض الغبـــار عنها ويعيد بعثها.

- العمل أكثر على تشجيع وفتح باب عالم المخطوطات وتحقيق التراث لطلبة الجامعـــات لما فيها من فوائد كبيرة بالنسبة للطلبة بإطلاعهم على علوم من سبقهم والاستفادة منها في حاضرهم، ولما فيه من فائدة للجامعات لتزخر وتزدهر بذلك مكتباتها بأســـماء وعنـــاوين مؤلفات كبيرة وجديرة بان تفتخر بها كل جامعة أن تنسب إليها.

- الابتعاد عن الجانب النظري والاشتغال على الجانب التطبيقي أكثر فكثرة التنظير جعلت من علم أصول الفقه يشكل هاجسا لكل من يريد الخوض فيه وتبسيط لغتـــه التـــي دخلهـــا الدخيل فعقدها فمن المعلوم أن علماؤنا القدامى لم تكن لغتهم الأصولية هكذا وكتابنا وفقيهنا اكبر دليل على هذا فله لغة أصولية بسيطة خالية من التعقيد لا منطق لا علم كلام لا فلسفة فيها.

- تجنب التعصب والانتصار لمذهب أو عالم معين كما قال الإمام مالك "كل يؤخـــذ مـــن قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر" يقصد النبي صلى الله عليه وسلم فالانتصار لا يكـــون إلا لمن قوي دليله وحجته وهذا ما فعله صاحبنا أبي عبيد الجبيري في كتابه التوســـط فـــديننا دين الوسطية لا إفراط ولا تفريط.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

كتب الحديث:

1. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناضر، دار طوق النجـــاة، (د.م.ن)، ط1، 1422ه.

2. سنن أبي داوود أبو داود ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، (د، م، ن) ط01، 2005م، ج01.

3. مسلم ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ن)، ج01.

4. النسائي ، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح اوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ك2، 1986،

5. نصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السلسبيل، إشـــراف زهيـــر شاويش، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط2، 1985م، ج3.

الكتب:

6. إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الـــدعوة، القـــاهرة، (د.ط)، (د، ت، ن).

7. ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر (ت:553ه)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين وآخرون، دار البيارق، عمان، ط1، 1999م.

8. ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي (ت 543ه)، أحكام القرآن، علق عليه محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط03، 2003م، ج01.

9. ابن الفرضي: أبو الوليد عبد الله ابن محمد (ت:403ه)، تاريخ علماء الأندلس، صححه السيد عزت الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1988م.

10. ابن القصار: أبي الحسين بن عمر البغدادي (ت: 397ه)، مقدمة في أصـــول الفقـــه، تحقيق مصطفى مخدوم، دار المعلمة، (د.م.ن)، ط1، 1999م.

11. ابن القيم الجوزية: أبو عبد الله محمد ابن أبي بكـــر بـــن أيـــوب (ت751ه)، إعـــلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991، ج 3.

12. ابن اللحام: أبي الحسن علاء الدين ابن محمد بن عباس البعلي (ت803ه)، القواعـــد والفوائد الأصولية، تحقيق عبد الكريم الفضـــيلي، المكتبـــة العصـــرية، بيـــروت، ط01، 1995م.

13. ابن الملقن: أبو حفص عمر بن علي الأنصاري (ت: 804ه)، قواعد ابـــن الملقـــن، تحقيق مصطفى الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، ط01، 2010م، ج 01.

14. ابن بشكوال: أبو القاسم خف ابن عبد الملك (ت578ه)، نشره وصححه عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، (د.م.ن)، ط 2، 1955م.

15. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد (ت:773ه)، لسان الميزان، تحقيق دار المعارف الهند، مؤسسة الأعجمي للمطبوعات، بيروت، ط2، 1971.

16. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي أبو الفضل (ت779ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وصححه محب الدين الخطيـــب، دار المعرفـــة، بيـــروت، (د.ط)، 1379ه، ج9.

17. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد ين سعيد (ت456ه)، الأحكام في أصول الأحكـــام، تحقيق: أحمد شاكر، دار الأوقاف الجديدة، بيروت، (د، ط)، (د ت ن)، ج 5.

18. ابن خلدون: محمد عبد الرحمان ابن الآمدي (ت:1808ه)، تاريخ ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988.

19. ابن رشد الجد: أبو الوليد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت:520ه)، مسائل ابن رشـــد الجد، تحقيق، محمد حبيب التجكاني، دار الأفاق الجديدة، المغرب، ط 2، 1993م.

20. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بم محمد (ت 595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط04، 1975، ج01.

21. ابن شجيع: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت970ه) الأشباه والنظائر وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999.

22. ابن فارس:، أحمد ابن زكرياء القروييني الرازي (ت:395ه) ، الصاحي في فقه اللغة العربية، ناشر محمد علي بيوض، (د.م.ن)، ط1، 1997م.

23. ابن فارس، أحمد ابن زكرياء القروييني الرازي (ت:395ه) ، مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1997، ج 1.

24. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد (ت:799ه)، الديباج المذهب في معرفة أعيان وعلماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، (د.ط)، (د.ت.ن).

25. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620ه)، المغني، مكتبة القاهرة، (د، ط)، 1968، مج09.

26. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل (ت:711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414ه.

27. أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد الطوسي (ت:505ه)، المنخول، تحقيق محمد هيتو، دار الفكر، بيروت، ط3، 1998.

28. أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن جلد ابن فراء، (ت: 458ه)، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، (د.د.ن) (د.م.ن)، ط1، 1990م، ج4.

29. أبي الوليد الباجي، (ت1081ه)، احكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1996.

30. أحمد النجار، القواعد الفقهية التي تبنى عليها ثمرة عملية، دار النصيحة، المدينة المنورة، ط1، 1434ه.

31. أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، القاهرة (د ط)، 1947م.

32. الأسنوي: أبو محمد عبد الرحيم بن حسين بن علي (ت: 772ه)، التمهيد، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط01، 1400ه.

33. الإمام مالك :مالك بن مالك بن عامر الأصبحي (ت:179ه)، المدونة، دار الكتب العلمية (د.م.ت)، ط 1، 1994م.

34. الآمدي: أبو الحسن سيف الدين بن علي بن محمد بن سالم الثعالبي (ت:631ه)، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 2003.

35. أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري (ت972ه)، تيسير التحرير، دار الفكر بيروت، (د، ط)، 1996م، ج01.

36. بن عقيل : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي (ت513ه)، الواضح في أصول اللغة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1999م، ج1.

37. بن عميرة: أحمد بن يحي بن أحمد الضبي (ت:699ه)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، (د.ط)، 1976م.

38. التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793ه)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، (د، ط)، (د، ت، ن).

39. التهانوي: محمد بن علي أبي علي بن القاضي (ت:1158ه)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.

40. الجبيري: قاسم بن فتح بن خلف بن عبد الله (ت:378ه)، التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة، تحقيق حسن حمدوشي، دار ابن حزم، ط 1، 2007م.

41. الجرجاني:علي بن محمد علي (ت:816ه)، تحقيق جماعة من العلمـــاء، التعريفـــات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1983.

42. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الـــرازي (ت370ه)، وزارة الأوقـــاف الكويتيـــة، الكويت، ط 2، 1994، ج 3.

43. الجويني: عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت475ه)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997م، ج 1.

44. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ين محمد (ت478ه)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد العالي وآخرون، دار البشائر الإســـلامية، بيـــروت، (ح ط)، (د ت ن)، ج3.

45. الجيلالي المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في المغني، دار ابن القيم، ط1، 2002م.

46. حسن حمدوشي، مقدمة تحقيق كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة، دار ابن حزم، ط 1، 2007م.

47. الحسين البصري: محمد بن علي الطيب المعتزلي (ت:436ه)، المعتمد في أصـــول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403ه.

48. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 748ه)، سير أعـــلام النـــبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1985م.

49. الرازي: زين الدين أبو عبد الله أبو بكر بن عبد القادر (ت:666ه)، تحقيـــق يوســـف محمد، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط 5، 1999م.

50. رضا كحالة، معجم لمؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

51. الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت:1205ه)، تاج العروس مـــن جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د، ت، ن).

52. الزركشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن لهادر (ت794ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، (د م ن)، ط 1، 1994، ج 6.

53. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي (ت:1396ه)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م.

54. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت:771ه)، الإبهاج في شرح المحتاج، تحقيق أحمد جمال الزمزمي وآخرون، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، مكة المكرمة، ط01، 2004م، ج03.

55. السرخسي:محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:483ه)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج01.

56. الشاشي، نظام الدين بن محمد ابن إسحاق (ت344ه)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي بيروت، (د، ت، ن)، (د.ط).

57. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخي (ت790ه)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور وآخرون، دار ابن عفان، (د م ن)، ط 1، 1997، ج 5.

شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الفقيه المتحدة، (د م ن)، ط1 1973م.

58. شمس الدين المريني: محمد بن عثمان بن علي (ت:871ه)، الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الوراقات، تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، 1999م.

59. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت:1250ه)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1999، ج01.

60. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476ه)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 2009م.

61. الصفدي: صلاح الدين خليل ابن عبد الله (ت:764ه)، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد أرناؤوط وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط)، 2000م.

62. صفوان بن عدنان داودي، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، دار العصمة، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

63. الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط 1، 2011-2012م.

64. الطوفي، سليمان ابن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين (ت716ه)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1987، ج 3.

65. الطيب السنوسي، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، دار التدميرية، السعودية، ط3، 2009.

66. عبد الكريم الزيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2005م..

67. عبد الكريم النملة، المذهب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد الرياض، ط01، 1999م، ج03.

68. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، بغداد، ط 6، 1986.

69. عبد الوهاب إبراهيم، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، دار الشروق، جدة، ط1، 1973.

70. عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط 8، (د، ت، ن).

71. العطار:حسن بن محمد بن محمود (ت:1250ه)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

72. علاء الدين البخاري:عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (ت: 730ه)، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، (د.م.ن)، (د.ط)، (د، ت، ن).

73. علي الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3، 1994م.

74. علي سعد خضر، مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (د، ط)، 2011م.

75. عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدميرية، السعودية، ط1، 2005.

76. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، (ت506ه)، المنخول ،تحقيق محمد هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 3، 1998.

77. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت:505ه)، المستصفى، تحقيق محمد عبد الشافي دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993.

78. فخر الدين الرازي: أبوعبد الله محمد بن عمر بن حسن (ت:606ه)، تحقيق طه العلواني، المحصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1997، ج4 .

79. الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمروبن تميم (ت:170ه)، العين، تحقيق مهدي المخزومي وأخرون، مكتبة الهلا، (د.م.ن)، (د.ط)، (د، ت، ن).

80. الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت617ه)، القاموس المحيط، تحقيق محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، 2005م.

81. الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت:770ه)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

82. قاسم علي سعد، جمهرة تراجم فقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1، 2002م.

83. القاضي عياض: أبو الفضل ابن موسى اليحصبي (ت:511ه)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق سعيد عراب، مطبعة فضالة، المغرب، ط 1، 1983م.

84. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت:684ه)

85. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت:684ه) الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.ج 1.

86. القرطبي: محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، (ت71هـ)، تفسير القرطبي تحقيق أحمد الدردوني وآخرون، دار الكتب الحصرية، القاهرة، ط 2، 1964 م، ج 2.

87. القضاعي: ابن الأبار محمد ابن عبد الله بن أبي بكر (ت:658هـ)، التكملة لكتب الصلة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، لبنان، ط 1، 1995م.

88. الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء (ت:1094هـ)، الكليات، تحقيق عدنان درويش وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

89. محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره، آراءه وفقهه، دار الفكر العربي، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

90. محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، ط2، 1987م.

91. محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1993 م، القرافي: أبو العباس أحمد ابن إدريس الصنهاجي، (ت684هـ)، الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1998م.

92. محمد بن سليمان الأشطر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 2003 ج1.

93. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخبرة، دمشق، ط2، 2006م، ج2.

94. محمد مصفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

95. مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه عبد المجيد خبالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 2003م.

96. مسعود فلوسي، القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 2003م.

97.مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1972م.

98.مصطفى الزرقا، المدخل الفقه العام، دار القلم، دمشق، ط 1، 1997، ج 1.

99.المقري: أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت758ه)، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج01.

100.المقري: شهاب الدين احمد بن محمد التلمساني (ت:1041ه)، نفح الطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط 1، 1997م.

101.الميداني: عبد الرحمان بن حسن حبنكة الدمشقي (ت:1425ه)، دار القلم، دمشق، ط1، 1996م، ج1.

102.نادية العمري، أضواء على الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 2001.

103.النسفي: أبي البركات عبد الله بن أحمد (ت710ه)، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ط)، (د، ت، ن)، ج 2.

104.الهروي: محمد ابن أحمد بن الأزهري أبو منصور، (ت370ه)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2001، ج 2.

105.وليد بن فهد الودعان، الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، دار القدمرية، (د.م.ن)، ط1، 1430ه.

106.الونشريسي: أبي العباس أحمد ابن يحيى (ت:914ه)، المعيار المعرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية، المغرب، (د، ط)، 1981، ج 6.

107.الونشريسي:أبي العباس أحمد بن يحيى (ت:914ه)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، مطبعة فصالة، المغرب، (د، ط)، 1980م، ج01.

108.وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م، ج2.

109.يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، ط 2، 2010.

المقالات :

110.رشدي عليان، الإجماع في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، (د، م، ن)، العدد الأول، ماي 1977.

111.عبد الكريم النملة، الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام، مجلة جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد8، 1413ه.

المذكرات:

112.خليل يامن، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن عبد البر من خلال كتابه التمهيد ومنهجه في ذلك، رسالة ماجستير، تخصص أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، 1428/1427ه.

113.سامي علي العنزي، القواعد الأصولية عند الحنفية وتطبيقاتها الفقهية في مباحث الأوامر والنواهي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1436-1437ه.

114.سعيد أل سارح، القواعد الأصولية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في الكتاب والسنة والإجماع والأدلة المختلف فيها، رسالة ماجستير، تخصص أصول الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1436-1437ه.

115.عبد العزيز ين عبد الرحمان المشعل، أثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، 27-2010/4/28.

116.يوسف السلمي، القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث الاجتهاد والتقليد والإفتاء والتعارض والترجيح، رسالة ماجستير، تخصص أصول الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2015م.

117.غريش الصادق، أثر القواعد الأصولية في ضبط الاجتهاد، رسالة ماجستير، تخصص الفقه وأصوله جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2011-2012.

118.محمد الضيف، القواعد الأصولية من كتاب الاستذكار لابن عبد البر، رسالة ماجستير، تخصص فقه أصوله، جامعة أدرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2005م.

المحاضرات:

119.خليل يامن، محاضرات في اصل المذهب المالكي، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، فقه متوازن وأصوله، جامعة المسيلة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، 2021.

المواقع الالكترونية:

120.الفقه المالكي، التوسط بين مالك وابن القاسم (2021/4/24م) http://elmalikia.blogspot.com

الفهارس

فهرس الآيات

1	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾	سورة البقرة	127	12
﴿والقواعد من النساء﴾	سورة النور	60	12
﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد﴾	سورة النحل	26	13
﴿أَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾	سورة الأنعام	72	18
﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	سورة الطلاق	04	20
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	سورة البقرة	234	20
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا	سورة الأعراف	158	41
﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾	سورة النساء	161	42
﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾	سورة البقرة	286	46
﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾	سورة الطلاق	07	46
﴿رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾	سورة البقرة	286	46
﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	سورة الأحزاب	50	53
﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾	سورة يونس	71	53
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	سورة البقرة	275	73
﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾	سورة النساء	7	74_73
﴿كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾	سورة الشورى	3	75
﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾	سورة الروم	25	78

﴿فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾	سورة طه	20	78
﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُمَا أَحْمِلُكُمْ﴾	سورة التوبة	92	79
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾	سورة الليل	1	79
﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾	سورة النجم	1	79

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»	34
«إذا زادت الإبل عن العشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة»	34
«ثم اركع حتى تطمئن راكعًا»	47
«اغسلوا الشعر وأنقوا البشر»	47

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي	
تمهيد	11
المبحث الأول: مفهوم القواعد الأصولية وتعريف الترجيح	12
المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية	12
المطلب الثاني: نشأة القواعد الأصولية	19
المطلب الثالث: تعريف الترجيح	22
المبحث الثاني: التعريف بالإمام أبي عبيد الجبيري	25
المطلب الأول: اسمه ونشأته	25
المطلب الثاني: مكانته وثناء العلماء عليه	27
المطلب الثالث: مشايخه وتلامذته	29
المبحث الثالث: التعريف بكتاب التوسط بين مالك وابن القاسم	33
المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب	33
المطلب الثاني: منهج الكتاب وطريقته	34
المطلب الثالث: طريقة عرض القواعد الأصولية وحقيقة الترجيح في كتاب التوسط	35
ملخص	39
الفصل الثاني: القواعد الأصولية وأثرها في الترجيح	
تمهيد	41
المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم	42
المطلب الأول: قاعدة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة	42
المطلب الثاني: قاعدة التكليف بما لا يطاق	45

المطلب الثالث: قاعدة تعلق الحكم بأعلى المراتب أو بأعلاها	48
المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة	52
المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها	52
المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها	59
المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد ودلالات الألفاظ	70
المطلب الأول: قاعدة الصواب والخطأ في الاجتهاد	70
المطلب الثاني: قاعدة حجية الظاهر	73
المطلب الثالث: قواعد في حروف المعاني	76
ملخص	82
خاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع	88
فهرس الآيات	101
فهرس الأحاديث	103
فهرس الموضوعات	104

تم بحمد الله

ملخص البحث:

عنوان البحث: (القواعد الأصولية وأثرها في الترجيح عند الإمام أبـــي عبيـــد الجبيـــري المالكي من خلال كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم)

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على القواعد الأصولية التي أثرت في الترجيح عند الإمام أبي عبيد الجبيري في كتابه التوسط.

واشتملت الدراسة على فصلين: الفصل الأول تضمن التعريف بالقواعد الأصـــولية والترجيح، وكذا التعريف بشخصية الإمام الجبيري وكتابه التوسط.

أما الفصل الثاني فكان عبارة عن القسم التطبيقي للبحث بحيث احتوى على القواعد الأصولية التي كان لها أثرا في الترجيح عند الإمام الجبيري بحيث تكون دراسة كل قاعدة بالتعريف بها أولا ثم ذكر صيغتها المشهورة ثم ذكر تفريع الجبيري عليها وترجيحه بها.

وختمنا هذا البحث بجملة من النتائج التي توصلنا إليها وبعض التوصيات التي رأينا أنه يجدر بنا الإشارة إليها.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية -الترجيح -الإمام أبي عبيد الجبيـــري -كتـــاب التوسط.

Study summary:

Research title: fundamentalist rules and their impact on weighting (according to imam Abu obaid al-Jubeiry al-Maliki through the book of mediation between Malik and ibn al-qasim)

This study aimed to identify the fundamentalist rules that influenced the preference of imam Abu obaid al-jubeiry in his book al-tawast

The study consisted of two chapters: The first chapter included the definition of the fundamental rules and weighting, as well as the definition of the personality of Imam al-jubeiry and his book al-tawast

As for the second chapter, it was the applied section of the research ،as it contained the fundamentalist rules that affected the weighting imam Al-Jubeiry so that the study of each rule is by defining it first ،then mentioning its famous, then mentioning Jubairy's subsection on it and its weighting

And we concluded this research with a set of results that we reached and some recommendations that we saw that it is worth referring to.

Keywords: fundamentalist rules, weighting, Imam al-jubeiry, book al-tawast